مشكلات تجريم وتكييف غسل الأموال في التشريعات العربية

د. نجيب علي سيف الجميل(*)

مقدمة:

منذ أقدم العصور والمجرمون يسعون دائمًا إلى إخفاء معالم جرائمهم، حتى لا يتم اكتشافها، ومِنْ ثَمَّ فإنه إذا كانت الأموال تعد من متحصلات العديد من الجرائم، فإن المجرمين سيعملون على إخفاء هذه الأموال، وذلك من خلال غسلها بطرق أو أساليب معينة، كي تبدو ثرواتهم غير المشروعة وكأنها ناتجة عن أعمال مشروعة، أي إضفاء صفة المشروعية عليها. وقد انتشرت عمليات غسل الأموال مع زيادة التجارة غير المشروعة في المخدرات، وكذلك زيادة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وبالبشر، لاسيما الاتجار بالنساء والأطفال، والأعضاء البشرية، إضافة إلى انتشار الفساد في المؤسسات الحكومية، وغير الحكومية، وغير ذلك من أنواع النشاط الإجرامي المدر لتلك الأموال التي يتم غسلها.

إن غسل الأموال باعتباره إخفاء للأموال المتحصلة من الجرائم تم تجريمه منذ زمن طويل؛ إذ سمي بـ«جريمة إخفاء الأموال المحرمة أو غير المشروعة» في التشريعات الجنائية لمختلف البلدان العربية، بوصفه إحدى صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجرائم، أو باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية. فغسل الأموال يعد جريمة قديمة عرفتها التشريعات القديمة، إلا أنها تعتبر أيضًا من الجرائم المعاصرة المستحدثة - حسب مفهومها الحديث - بسبب تطور أساليب ارتكابها، واستخدام الوسائل التقنية الحديثة فيها، حيث تعرف بأنها: «ارتكاب أي فعل يهدف إلى إخفاء

(*) أستاذ القانون الجنائي المشارك، كلية الحقوق - جامعة عدن، الجمهورية اليمنية.

أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة أو مصدرها غير المشروع، وإظهارها وكأنها أموال متحصلة من مصدر مشروع». ونظرًا لكون غسل الأموال بمفهومه المعاصر هذا يعد جريمة مستحدثة، ولها أركانها الخاصة؛ فقد خلف مشكلات معينة تتعلق بمسألة تجريمه، وتكييفه القانوني، وكذلك مدى كفاية النصوص القانونية التقليدية في مكافحته.

أهمية البحث:

إن أهمية موضوع هذا البحث لا تكمن في خطورة نشاط غسل الأموال، وحجم الأضرار الناتجة عنه، وزيادة انتشاره في الدول العربية فحسب؛ بل في كونه من الجرائم المستحدثة التي لم تحَص بالدراسة القانونية المعمقة أو الكافية، ولاسيما في الوطن العربي، والتي من شأنها وضع القواعد القانونية السليمة والفاعلة، خاصة المتعلقة بتجريمه ومعاقبة مرتكبيه، بهدف مكافحة هذا النشاط الإجرامي الخطير، والحد من أضراره في الدول العربية، وهو ما نسعى إليه من خلال هذا البحث.

كما أن أهمية هذا البحث تكمن في كونه بحثًا قانونيًّا يتناول مشكلات تجريم غسل الأموال، وتكييفه القانوني في أغلب التشريعات العربية بصورة مجتمعة، وفي وقت واحد، ويسعى إلى الإسهام في معالجتها؛ فالدراسات والأبحاث السابقة المتعلقة بغسل الأموال كانت متفرقة؛ فإما أنها اختصت بدراسة جريمة غسل الأموال بصورة عامة، أة اقتصرت على بعض التشريعات الجنائية العربية، أو أنها اهتمت بدراسة بعض الجوانب المتعلقة بالكيان القانوني لهذه الجريمة أو بأسبابها وآثارها أو بوسائل مكافحتها، في إحدى الدولة العربية فقط.

نطاق البحث:

إن نطاق هذا البحث يشمل نصوص الاتفاقيات العربية المتعلقة بتجريم نشاط غسل الأموال ومكافحته، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كالاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م، والاتفاقية

العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010م، وأيضًا القوانين العقابية المعمول بها في أغلب الدول العربية، كمصر واليمن والعراق وسوريا ولبنان والأردن والسودان، ودول الخليج العربي، ودول المغرب العربي، سواء كانت قوانين عقابية أساسية أو قوانين عقابية خاصة مكملة لها كقوانين مكافحة المخدرات، وقوانين مكافحة الفساد، وقوانين مكافحة غسل الأموال، وقوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها أغلب تلك الدول العربية، والتي لها صلة بمكافحة عمليات غسل الأموال، وذلك على سبيل المقارنة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م (اتفاقية فيينا)، والاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م (اتفاقية باليرمو)، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2005م.

إشكاليات البحث:

بما أن غسل الأموال بمفهومه الحديث يعتبر من الجرائم المستحدثة، فقد واجه المشرعون في الدول العربية عدة إشكاليات تتعلق بتجريمه، وتكييفه القانوني، مثل إمكانية اعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية أو إحدى صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، وبالتالي تطبيق قواعد قانون العقوبات الأساسي الخاصة بإحدى هاتين الجريمتين، أو اعتبار غسل الأموال جريمة نوعية ومستقلة، ولها أركانها الخاصة، أي بصفتها جريمة مركبة من جريمتين: الأولى، وهي جريمة أولية متحصلة منها الأموال محل الغسل، سواء كانت محددة في القانون على سبيل الحصر أم غير محددة، بينما الجريمة الثانية، هي جريمة تبعية، أي تتبع الجريمة السابقة - من الناحية الشكلية - يتم من خلالها غسل تلك الأموال، ومن ثَمَّ تجريم نشاط غسل الأموال بنصوص عقابية خاصة أو بقانون عقابي خاص، وهذه المشكلات القانونية التي واجهت المشرعين العرب ينبغي دراستها، والإسهام في إيجاد المعالجات لها، وهو ما سنقوم به في هذا البحث.

ولقد اختلف فقهاء القانون والمشرعون العرب في مسألة تجريم غسل الأموال بوصفه نشاطا إجراميا حديثا ومنظما؛ وذلك من حيث إعطاء الوصف الجنائي له، أي تكييفه القانوني؛ وذلك بمطابقة هذا النشاط للنموذج القانوني الذي ينص عليه التشريع الجنائي؛ فالتكييف القانوني هو عملية ذهنية؛ تهدف إلى إعطاء الفعل الإجرامي المرتكب الوصف القانوني الذي ينطبق عليه في قانون العقوبات الأساسي أو القوانين العقابية الخاصة المكملة له، ولذا فهو ليس ركنًا من أركان الجريمة أو عنصرًا من عناصر الركن الشرعي أو القانوني، وإنما هو شرط لخضوع الفعل لأحد نصوص التجريم التي تتضمنها تلك القوانين العقابية، فدخول الفعل المرتكب دائرة الأوصاف الجنائية يصبغ عليه وصف الجريمة، وخروجه عنها ينفي عنه هذا الوصف، مما يتطلب تكييفه قانونيا، وبشكل صحيح.

وهذا الاختلاف ترتب عليه اختلاف آخر يتعلق بطبيعة القواعد القانونية التي تختص بتجريم غسل الأموال والعقاب عليه، أهي قواعد تقليدية تضمنها قانون العقوبات الأساسي، وتؤدي غرضها في مكافحته؟ أم هي قواعد تندرج ضمن القواعد التي نصت عليها القوانين العقابية الخاصة بمكافحة بعض الجرائم المتحصلة منها تلك الأموال محل الغسل كجرائم المخدرات، وجرائم الفساد وغيرها؟ أم أنها قواعد قانونية مستقلة ومستحدثة تضمنتها نصوص خاصة في قانون العقوبات الأساسي أو اقتضى الأمر وضعها في إطار قانون عقابي خاص بمكافحة هذا النشاط الإجرامي المسمى «غسل الأموال» بوصفه جريمة مستقلة ومستحدثة؟ وهو ما سنبينه في هذا البحث.

تساؤلات البحث:

إن موضوع البحث يثير كثيرًا من التساؤلات التي نسعى إلى الإجابة عنها، أهمها ما يلي:

- هل يُعَدُّ غسل الأموال بمفهومه الحديث صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية؟ أم هو إحدى صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة؟ أم هو جريمة مستقلة ومستحدثة؟

- هل النصوص القانونية التقليدية التي تضمنها قانون العقوبات الأساسي في الدول العربية كافية لمكافحة جريمة غسل الأموال؟

- هل هناك جدوى لمكافحة عمليات غسل الأموال بنصوص القوانين العقابية الخاصة بمكافحة بعض الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات، وجرائم الفساد، وجرائم تقنية المعلومات؟

- هل تقتضي الضرورة تجريم غسل الأموال بقوانين عقابية خاصة به؛ بهدف مكافحة هذا النشاط الإجرامي الخطير بصورة كافية وفاعلة في مختلف الدول العربية؟

أهداف البحث:

إن هذا البحث يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها ما يلي:

1- إثارة المشكلات التي يخلقها تجريم غسل الأموال وتكييفه القانوني في أغلب التشريعات الجنائية العربية، وذلك بعرض مختلف الأسس والآراء، والحجج التي قيلت بشأن نشاط غسل الأموال وتجريمه، وكذلك بيان موقف تلك التشريعات من هذه المشكلات القانونية، وكيف عالجتها.

2- إبراز نشاط غسل الأموال بوصفه ظاهرة اجتماعية إجرامية خطيرة، وعابرة للحدود الوطنية؛ إذ يزداد انتشارها يوما بعد يوم في معظم الدول العربية، وتلحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد القومي العربي، وبالمجتمعات العربية، مما يتطلب ذلك التعاون بين مختلف الدول العربية؛ بهدف مكافحة جرائم غسل الأموال، والحد من أضرارها.

3- الإجابة عن التساؤلات العديدة التي يثيرها موضوع هذا البحث، سواء تلك التي ذكرناها أم غيرها من التساؤلات.

4- الإسهام في معالجة المشكلات المتعلقة بتجريم غسل الأموال وتكييفه القانوني في التشريعات العربية؛ بهدف مكافحة هذا النشاط الإجرامي في الدول العربية، وبصورة كافية وفاعلة.

منهج البحث:

إن الطبيعة القانونية لهذا البحث اقتضت استخدامنا المنهج العلمي الوصفي - التحليلي - المقارن، ذلك من حيث عرض الآراء الفقهية التي قيلت بشأن غسل الأموال، وتجريمه، وتكييفه القانوني، والمقارنة فيما بينها، وترجيح الرأي الصائب منها أو الأكثر صوابا، وكذلك عرض نصوص كثير من القوانين العقابية العربية المتعلقة بذلك، سواء كانت قوانين عامة أم قوانين خاصة بمكافحة بعض الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات، وجرائم الفساد، وجرائم تقنية المعلومات أو بمكافحة جرائم غسل الأموال، ومن ثَمَّ تفسيرها وتحليلها والمقارنة فيما بينها، وكذلك مقارنتها بالنصوص المماثلة التي وردت في بعض الاتفاقيات العربية والدولية؛ ووضع الاستنتاجات بشأنها؛ بغرض الوصول إلى المعالجات الناجعة لمشكلات تجريم غسل الأموال، وتكييفه القانوني في التشريعات العربية.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: خصصناه لدراسة تجريم وتكييف غسل الأموال وفقًا لقواعد قانون العقوبات الأساسي، سواء بوصفه صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية أو باعتباره صورة من صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة. بينما جعلنا المبحث الثاني لبيان تجريم ومكافحة غسل الأموال وفقًا لقواعد التشريعات العربية الخاصة بمكافحة بعض الجرائم المتحصلة منها هذه الأموال، وتحديدا القوانين العقابية الخاصة بمكافحة المخدرات، وكذلك القوانين العقابية الخاصة بمكافحة الفساد. أما المبحث الثالث، فقد خصصناه لدراسة تجريم وتكييف غسل الأموال وفقًا لقواعد قانون عقابي خاص بمكافحته بوصفه جريمة مستقلة ومستحدثة، إضافة إلى خاتمة عرضنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

INSTITUTE OF ARAB RESEARCHES AND STUDIES
عضو اتحاد الجامعات العربية

المبحث الأول

تجريم وتكييف غسل الأموال، وفقًا للقواعد التقليدية لقانون العقوبات الأساسي

حسب توصيف بعض الفقهاء القانونيين العرب فإن نشاط غسل الأموال جريمة تقليدية، سواء باعتبارها صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية[1] أو باعتبارها إحدىٰ صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة[2]، وبالتالي فكلا الاتجاهين يرىٰ أن القواعد التقليدية - سواء كانت عامة أو خاصة - لقانون العقوبات الأساسي كافية لمكافحة هذا النشاط الإجرامي الخطير. وهذان الاتجاهان أخذت بهما كل التشريعات العقابية العربية قبل أن تجرم غسل الأموال بقوانين عقابية خاصة في بداية القرن الحادي والعشرين.

وسنعرض في هذا المطلب الأسس التي استند عليها كل اتجاه من هذين الاتجاهين، وحججه، وآراءه الداعمة لموقفه من تجريم نشاط غسل الأموال، إضافة إلىٰ عرض النصوص القانونية التقليدية المرتبطة بذلك، والتي تضمنتها بعض القوانين العقابية العربية - الأساسية - وذلك علىٰ النحو الآتي:

---

(1) محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص76.

(2) عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004م، ص30؛ محمد محيي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة، ومدلول غسلها، وصور عملياتها، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 188، 1998م، ص28؛ سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000م ص15؛ وكذلك: أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص106 وما بعدها.

المطلب الأول: تجريم وتكييف غسل الأموال باعتباره إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية:

يرى البعض[1]، لاسيما في ظل غياب التشريع الخاص المتعلق بغسل الأموال، أن تكييف هذا النشاط يمكن أن يتم على وفق قوانين العقوبات التقليدية الوطنية باعتباره من صور المساهمة الجنائية؛ لاسيما المساهمة الجنائية التبعية التي تقوم على تعدد الجناة في الجريمة المرتكبة. وجريمة غسل الأموال من الجرائم التي غالبًا ما يرتكبها عدد غير محدود من الأشخاص بحكم تعدد مراحل ارتكابها، ولذلك فإن وصف المساهمة الجنائية التبعية يطبق على جريمة غسل الأموال؛ ومن ثَمَّ فلا حاجة وفق هذا الرأي لإصدار تشريع جنائي جديد خاص بهذه الجريمة الحديثة.

ولذلك سنعرض هذا الرأي أو الاتجاه الفقهي موضحين في البدء مفهوم المساهمة الجنائية من حيث تعريفها، وأركانها بوجه عام، وكذلك أنواعها، لاسيما المساهمة التبعية وصورها، وخاصة المساهمة التبعية بطريق المساعدة، وتطبيقاتها في القوانين العقابية العربية، لصلتها المباشرة بهذا الاتجاه الفقهي الذي يعتبر غسل الأموال صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، وتحديدا المساهمة بالمساعدة، ومن ثَمَّ عرض الأسس التي يستند عليها هذا الاتجاه، ومدى صحته، وأوجه القصور المصاحبة له؛ وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم المساهمة الجنائية بصفة عامة، والمساهمة التبعية بصفة خاصة:

قبل عرض الأساس الذي يستند إليه القائلون بأن جريمة غسل الأموال ينطبق عليها وصف المساهمة الجنائية التبعية، وأوجه القصور المصاحبة لهذا الوصف يقتضي في بادئ الأمر بيان ماهية المساهمة الجنائية بوجه عام من حيث تعريفها، وأركانها، وأنواعها، وذلك بصورة موجزة، ومن ثَمَّ تعريف المساهمة الجنائية التبعية وصورها، لاسيما المساهمة بطريق المساعدة، وهذا ما سنقوم به في الآتي:

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص76.

أولًا: مفهوم المساهمة الجنائية بصفة عامة:

(أ) **تعريف المساهمة الجنائية**: إن الأساس الذي تقوم عليه فكرة المساهمة الجنائية أن الجريمة تتم باشتراك عدد من الأشخاص، يسهمون بأفعالهم في ارتكابها[1]، وهذا يعني أنه لابد من تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة، وتعدد الفاعلين شرط بديهي، وضروري لقيام المساهمة الجنائية؛ إذ لو كان الجاني واحدًا لما كان هناك ما يسمى «الاشتراك الجرمي» أو «المساهمة الجنائية»، كما أن وحدة الجريمة في المساهمة الجنائية أمر بديهي، وشرط ضروري لقيامها؛ إذ لو كانت الجرائم متعددة؛ بحيث كان كل جاني من الجناة ارتكب جريمته بصورة مستقلة عن الآخر فإن حالة الاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية لا تتوافر؛ حتى ولو تم تنفيذ تلك الجرائم في المكان نفسه، وفي الزمان ذاته[2].

(ب) أركان المساهمة الجنائية: إن المساهمة الجنائية تقوم على ركنين أساسيين هما: تعدد الجناة، ووحدة الجريمة، وهذان الركنان سنبينهما في الآتي:

1- تعدد الجناة: يعني اشتراك شخصين فأكثر في ارتكاب الجريمة، وهذا التعدد يكون (احتماليا)، أي التعدد غير اللازم لقيام الجريمة ذاتها، لأن هناك تعددا لازما قانونا لقيام بعض الجرائم مثل الزنا، والرشوة، والاتفاق الجنائي، وتكوين العصابات؛ فهذه الجرائم لا تقوم إلا بوجود شخصين أو أكثر مثل الراشي، والمرتشي، والوسيط بينهما - أحيانًا - في جريمة الرشوة، والزاني، والزانية في جريمة الزنا - حسب المفهوم

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص397؛ وأيضًا: سعيد البرك السكوتي، شرح الأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، ط1، المهند للطباعة، المكلا - اليمن، 2018م، ص211 وما بعدها.

(2) علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط7، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 1435هـ/2014م، ص261.

الإسلامي لجريمة الزنا - ، وهذه الجرائم يطلق عليها (جرائم الاشتراك الحتمي)، أي لا بد من تعدد الجناة، وهذا التعدد لا يكون «مساهمة» في الجريمة، وإنما يؤلف أركان الجريمة ذاتها، فإذا تخلف عنصر» تعدد الجناة « تخلف بالتالي قيام الجريمة ذاتها، وهذا يختلف عن «تعدد الجناة» في المساهمة الجنائية؛ إذ إنه إذا تخلف هذا التعدد، يترتب عنه قيام «جريمة ذات فاعل واحد»، وليس تخلف قيام الجريمة ذاتها؛ إذ يمكن أن يرتكبها شخص واحد[1].

2- وحدة الجريمة: تعني الوحدة المادية، والوحدة المعنوية للجريمة، أي الوحدة التي تشمل أركان الجريمة المادية، والمعنوية على السواء؛ فوحدة الجريمة بين الفاعلين، والشركاء ترتبط بمبدأ قيام الجريمة، وبتمامها أو الشروع فيها، كما ترتبط بانقضائها بالتقادم أو انقطاع التقادم؛ فكل هذه الآثار إنما تشمل جميع المسهمين فاعلين كانوا أم شركاء[2]، فوحدة الجريمة من الناحية المادية لا تقوم إلا إذا تحققت لها وحدة النتيجة الإجرامية من جهة، وارتبط كل فعل من أفعال المسهمين في الجريمة بتلك النتيجة برابطة سببية من جهة أخرى، وتفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة، وتبعًا، لذلك تتعدد الأفعال، ولكن تتحقق نتيجة إجرامية واحدة، فإذا لم تكن النتيجة واحدة كذلك فلا مجال للقول بوجود مساهمة جنائية بل سيكون هناك تعدد في الجرائم. أما علاقة السببية بين نشاط المسهمين فلابد للقول بتوافر الوحدة المادية للجريمة أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الذي ارتكبه كل منهم، وبين النتيجة الإجرامية التي تحققت، وإن كانت أفعالهم متفاوتة من حيث تأثيرها في وقوع تلك النتيجة الإجرامية إلا أنها لازمة جميعًا لتحقيقها[3]. أما وحدة الجريمة من الناحية المعنوية فإنها لا تقوم

(1) جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (د.ت)، ص346؛ وأيضًا: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص398.

(2) المرجع نفسه، ص346، 347.

(3) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص18؛ وأيضًا: جلال ثروت، مرجع سابق، 348.

إلا إذا توافر لدى جميع المساهمين في الجريمة رابطة ذهنية تجمع بينهم في عمل إجرامي واحد؛ وذلك بضرورة أن ينصرف علم الجاني إلى الأفعال التي تصدر من الجناة الآخرين المسهمين معه في ارتكاب الجريمة، وإن فعله بالإضافة إلى أفعالهم من شأنها أن تحدث النتيجة الإجرامية التي حصلت، فإذا انتفت الرابطة الذهنية فقدت الجريمة وحدتها المعنوية؛ وبالتالي انتفت المساهمة الجنائية، مما يخلف حالة تعدد الجرائم؛ وذلك بتعدد الأفعال الإجرامية الصادرة من الجناة؛ لأن كل سلوك في هذه الحالة يكون مسؤولًا عنه من صدر عنه، ولو كان هذا السلوك قد سهل أفعاله غيره[1].

(ج) أنواع المساهمة الجنائية: يجمع الفقه القانوني على تقسيم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية، ومساهمة تبعية، وأساس هذا التقسيم هو درجة خطورة المشاركة الواقعية أو الفعلية للجناة أو المساهمين في أحداث النتيجة الإجرامية، ولكن معرفة أو قياس درجة خطورة مشاركة الشخص في ارتكاب الجريمة، وأحداث نتيجتها ليس أمرًا سهلًا أو يسيرًا، إلا أن الفقه قد اجتهد في وضع معيار معين يمكن الاستعانة به في تحديد نوع المساهمة الجنائية التي قام بها الشخص في ارتكاب الجريمة، وهذا المعيار يستند إلى التمييز بين العمل التنفيذي، والعمل التحضيري المرتبط بالجريمة، فيكون في ضوئه الشخص مسهمًا أصليًّا عندما يكون فعله جزءًا من الفعل التنفيذي المكون للجريمة، ومسهمًا تبعيًّا عندما يكون فعله مجرد عمل تحضيري فقط[2]، والعمل التحضيري قد يكون قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو في أثناء ارتكابها أو بعد ارتكابها متى كان هناك اتفاق سابق عليه؛ أي إن هذا العمل يعد عملا معينا أو مجهزا لارتكاب الجريمة أو مسهلا أو متمما لها.

---

(1) لمزيد من التفصيل حول أركان المساهمة الجنائية راجع: محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص16 وما بعدها؛ وكذلك: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص370-390.

(2) للتوسع أكثر في ذلك راجع: محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص54 وما بعدها.

وقد كان هذا التقسيم، ومعياره مستندين إلى خطة القانون ذاته، وهذا ما ذهبت إليه معظم القوانين العقابية العربية[1]، إلا أننا سنبين هنا المساهمة الجنائية التبعية؛ نظرا لصلتها المباشرة بموضوع دراستنا هذه، وذلك في الآتي:

ثانيًا: مفهوم المساهمة الجنائية التبعية بصفة خاصة:

(أ) تعريف المساهمة الجنائية التبعية: سبقت الإشارة عند بياننا لأنواع المساهمة الجنائية في البند (ج) من هذا الفرع أن فقهاء وشُراح القانون أجمعوا على تقسيم المساهمة الجنائية إلى قسمين: مساهمة أصلية، ومساهمة تبعية؛ ففي الأولى يكون الجناة في الجريمة قد قاموا بتنفيذها كلها أو بعضها أو أدوا فيها دورًا أساسيًّا، وحينئذٍ يطلق على الجناة وصف الفاعلين للجريمة، أما في الثانية يكون الجناة في الجريمة قد قاموا بدور تبعي أو ثانوي لا يدخل في التنفيذ المباشر للجريمة[2]. والمساهمة الأصلية يكون المساهم فيها فاعلًا مع غيره، أي إن فعله يكون جزءًا من الأفعال التنفيذية للجريمة، أما المساهمة التبعية فيكون المساهم بها شريكًا، سواء بالتحريض أم

---

(1) ينظر في ذلك: نصوص قوانين العقوبات العربية، مع تعديلاتها، مثل نصوص المواد (39-44 مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام1937م؛ ونصوص المواد (210 إلى 222) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لعام 1943م؛ ونصوص المواد (74 إلى 84) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م؛ ونصوص المواد (47 إلى 56) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لعام 1960م؛ ونصوص المواد (211 إلى 221) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لعام 1949م؛ ونصوص المواد (21 إلى 25) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لعام 1994م؛ ونصوص المواد (21 إلى 26) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م؛ ونصوص المواد (93 إلى 97) من قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 1974م، وغيرها من نصوص القوانين العقابية العربية.

(2) يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992م، ص423؛ وأيضًا: حسن علي مجلي، الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط3، مركز عبادي للدراسة والنشر، صنعاء، 2004م، ص403 وما بعدها.

المساعدة أم الاتفاق، أي إن فعله يكون مجرد عمل تحضيري فقط لا يدخل ضمن الأعمال التنفيذية المكونة للجريمة. فالشريك في المساهمة التبعية من يرتكب عملًا لا يكون من مكونات الركن المادي للجريمة، ولا يكون من عناصر الفعل التنفيذي المكون لها؛ فهو فعل لا يوصف بالجريمة، ولا يكون فاعله مجرَّمًا إلا إذا وقعت الجريمة من الفاعل الأصلي، ولذا سُمي هذا الاشتراك الجرمي بالمساهمة الجنائية التبعية، أي إنها لا تقوم إلا تبعًا لمساهمة الفاعل الأصلي.

(ب) صور المساهمة الجنائية التبعية: إن المساهمة الجنائية التبعية لها صور عديدة؛ فهي قد تتحقق بالعون المادي الذي يقدمه الشخص للفاعل الأصلي، وتسمى «اشتراكًا بالمساعدة»، وقد تتحقق بالتحريض الذي يدفع الفاعل الأصلي إلى ارتكاب الجريمة، وتسمى «اشتراكًا بالتحريض»، وقد توجد المساهمة التبعية في صورة اتفاق أو تآمر، وتسمى في هذه الحالة «اشتراكًا بالاتفاق»[1]. وهذه الصور الثلاث للمساهمة الجنائية التبعية تضمنتها بشكل صريح وواضح نصوص العديد من القوانين العقابية العربية كالقانون المصري والسوري واللبناني والعراقي والسوداني والكويتي وغيرها[2]. أما قانون الجرائم والعقوبات اليمني فلم يتضمن غير صورتين، هما: «المساهمة بالتحريض»، و«المساهمة بالمساعدة»، أما صورة «المساهمة بالتآمر» فلم يتضمنها، مع أنها محل اتفاق - فقها وقانونا - كصورة من صور المساهمة التبعية، وبما أن الفقه ذهب إلى تصور غسل الأموال بوصفه إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية، وتحديدا في صورة تقديم المساعدة بأي شكل كان؛ فإن دراستنا هنا ستقتصر على بيان هذه الصورة من صور المساهمة التبعية، وذلك في الآتي:

---

(1) علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص282.

(2) ينظر: نص المادة (40) من قانون العقوبات المصري؛ ونص المادة (219) من قانون العقوبات اللبناني؛ ونص المادة (218) من قانون العقوبات السوري؛ ونص المادة (48) من قانون العقوبات العراقي؛ ونصوص المادتين (48، 49) من قانون الجزاء الكويتي، وغيرها من القوانين العقابية العربية.

- **المساهمة الجنائية بطريق المساعدة**: إن المساهمة الجنائية بطريق المساعدة تتحقق بكل عمل من الأعمال التي تعين الجاني على ارتكاب الجريمة أو تدلل له ما قد يعترضه من عقبات[1]، وبمعنى آخر تقديم العون إلى مرتكب الجريمة بأية طريقة كانت[2] فهي تقتضي أن يكون المساهم بطريق المساعدة عالمًا بأن أفعاله تهدف إلى إعانة الجاني، وتسهل عليه إتمام جريمته، وتجمع التشريعات العقابية العربية على اعتبار المساعدة إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة، وتجمع أيضًا على الاعتراف بأن للمساعدة نطاق واسع، كي تحيط بكل الحالات التي يكون فيها للمساهم بالمساعدة دور في ارتكاب الجريمة، كما أشارت العديد من التشريعات العقابية العربية إلى المساعد بوصفه شريكًا في الجريمة عند تعريفها أو تحديدها لأفعال الشريك؛ فقد نصت المادة (23) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أن: «الشريك هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة؛ وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له، وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة (كالإخفاء) فيعاقب عليها كجريمة خاصة»، كما أشار قانون العقوبات المصري إلى المساهمة الجنائية بطريق المساعدة في نص المادة (40) منه الفقرة (ثالثًا)؛ إذ جاء فيها: «من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهَّـزة أو المسهّلة أو المتمَّمة لارتكابها»، وهذا المفهوم نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (348/ف) منه، وكذلك قانون العقوبات الكويتي في المادة (48/ثالثا) منه، وقانون العقوبات القطري في المادة (339/ف) منه وغيرها من القوانين العقابية العربية، بينما بعض هذه القوانين كالقانون الأردني، واللبناني، السوري، والعُماني، وغيرها اعتبرت المساهم بطريق المساعدة متدخلا، وحددت الأفعال التي يسهم بها في الجريمة بوصفه شريكا؛ إذ جاء في كل من المادة (80/ف2)

(1) عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، (د.ن)، 1987م، ص372.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص454.

من قانون العقوبات الأردني، ونص المادة (219) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (218) من قانون العقوبات السوري: «يعد متدخلا في جناية أو جنحة: 1 - من أعطى إرشادات لاقترافها، وان لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل. 2 - من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل. 3 - من قبل ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة. 3 - من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها. 4 - من كان متفقا مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة، وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئته أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. 6 - من كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق أو ارتكاب أعمال عنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، وقدم لهم طعاما أو مأوى أو مخبئا أو مكانا للاجتماع». وهو ما نصت عليه أيضًا المادة (95) من قانون العقوبات العُماني.

ويلحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن المساهمة الجنائية بطريق المساعدة من حيث صلتها بمراحل الجريمة أنها تتم بصورتين: صورة الأعمال الممهَّدة، والمجهَّزة للجريمة، وصورة الأعمال المسهَّلة، والمتمِّمة للجريمة، أي أن المساعدة إما أن تكون سابقة على تنفيذ الجريمة أو أن تكون معاصرة لهذا التنفيذ، أما إذا كانت لاحقة عليه، فالأصل أنها لا تكون اشتراكًا في تلك الجريمة، وإنما هي جريمة تامة مستقلة بذاتها كجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة أو جريمة تضليل العدالة أو جريمة إيواء الفارين من وجه العدالة[1] مع أن تلك القوانين العقابية العربية كالقانون اليمني والأردني والسوري واللبناني والعُماني، إضافة إلى قانون الجزاء الكويتي (المادة49) وغيرها من القوانين العربية اعتبرت - بصورة صريحة وواضحة -

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص457؛ وانظر أيضًا في هذه الجرائم: نصوص المادتين (183، 190) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ ونصوص المواد (44 مكرر، 144-146) من قانون العقوبات المصري؛ ونصوص المواد (171، 271، 286، 407) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، وغيرها من نصوص القوانين العقابية العربية.

المساعدة اللاحقة المتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة من صور المساهمة الجنائية التبعية بطريق المساعدة، وهذا يعد موقفا غير صائب؛ إذ إن القواعد العامة تقتضي بأن المساعد على الشيء هو من يعين على فعله، وهذا يعني أن أي عون لاحق على ذلك الفعل لا يعد مساعدة عليه[1] وإن كان متفقًا عليه سابقًا، إذ إن كل عمل يقع بعد تمام الجريمة لا يمكن اعتباره اشتراكا فيها؛ فالاشتراك يقتضي التدخل في أعمال تلك الجريمة أو العون على القيام بها، فإن كانت قد تمت فلا سبيل إلى ذلك العون، وإن كان يصح اعتباره جريمة تامة مستقلة قائمة بذاتها[2]، إضافة إلى ذلك فإن المشرع اليمني قد جعل المساهمة الجنائية بطريق المساعدة تشمل كل حالات الاشتراك في الجريمة، وهذا موقف غير صائب؛ إذ إن الاشتراك في الجريمة له معنى أوسع من معنى المساعدة؛ فالمساعدة ما هي إلا صورة من صور الاشتراك في الجريمة، إلى جانب التحريض والاتفاق على ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: مدى انطباق وصف المساهمة الجنائية التبعية على غسل الأموال:

يثار التساؤل فيما إذا كان غسل الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية أم لا؟ وإذا كان الأمر كذلك فما صورة هذه المساهمة - التحريض أو الاتفاق أو المساعدة؟ - ؛ وقد ذهب رأي في الفقه القانوني[3] إلى تصور نشاط غسل الأموال بوصفه صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، واعتبار غاسل الأموال - سواء كان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا - مسهمًا تبعيًّا، أي شريكًا في ارتكاب الجريمة الأصلية

(1) راجع في ذلك: مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (د.ن)، 1979م، ص44؛ أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص27. وقد أكدت هذه القاعدة محكمة النقض المصرية؛ إذ قررت أن: «أعمال المساعدة لا تعد اشتراكًا، إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة، ولذا فلا اشتراك بأعمال لاحقة للجريمة». (نقض 28 مايو 1945م، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 583، ص719).

(2) علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص285.

(3) محمود كبيش، مرجع سابق، ص76.

التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة محل الغسل، كما أنه في الغالب يكون مسهمًا تبعيًّا بطريق المساعدة بأشكالها المسهَّلة أو المتمَّمة كافة لارتكاب الجريمة الأصلية.

وحتىٰ يتسنىٰ القول - علىٰ وفق هذا الاتجاه - بإمكانية انطباق وصف المساهمة الجنائية التبعية بطريق المساعدة علىٰ نشاط غسل الأموال يتعين توافر أركان وضوابط أساسية، والالتزام بها، وهي الأركان والضوابط ذاتها التي يجري التقيد بها لدىٰ تطبيق نظرية المساهمة الجنائية بوجه عام، والتي سبق أن أوضحناها في الفرع الأول من هذا المطلب، وأهمها: أن يكون نشاط الشريك عملًا إيجابيًّا بصفة عامة، ولا يتوقف عند مجرد الامتناع عن تنفيذ التزام ما كتقاعس المصرف عن القيام بواجب الرقابة، والتحري عن مصدر الأموال التي يتلقاها، لا سيما عند عدم وجود نص قانوني خاص يجرِّم المصرف علىٰ ذلك، وأيضًا أن يكون فعل الشريك سابقًا، أو علىٰ الأقل معاصرًا للجريمة، إضافة إلىٰ توافر رابطة السببية بين نشاط الشريك، والجريمة الأصلية.

ولذلك، وعلىٰ وفق هذا الرأي من الممكن نظريًّا تصور مرتكب جريمة غسل الأموال شريكًا في اقتراف إحدىٰ جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بالأسلحة أو الأعضاء البشرية، وغيرها من الجرائم الأخرىٰ المعاقب عليها بمقتضىٰ قوانين خاصة متىٰ ثبتت مساعدته لمرتكب الجريمة الأصلية[1].

وهناك من يذهب إلىٰ أن الجريمة الأصلية التي ارتبط نشاط الشريك بها برابطة سببية ليست الجريمة التي ارتكبت قبل القيام بالعمليات المالية المصرفية التي أنتجت الأموال محل الغسل فحسب، وإنما أيضًا الجريمة المستقبلية التي تستخدم فيها الأموال بعد غسلها، ويتعين في هذه الحالة أن ترتكب الجريمة الأصلية - سواء وقعت تامة أو توقفت عند مرحلة الشروع - بناءً علىٰ أفعال المساعدة التي ارتكبها الشريك، أي أن يكون غسل الأموال قد سهل ارتكابها، كما يلزم أن يتوافر القصد

(1) مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2006م، ص89.

الجنائي لدى الشريك القائم بعملية الغسل، أي العلم بحقيقة فعله، وبأن هذا الفعل يسهم في تسهيل ارتكاب جريمة معين[1].

وتطبيقًا لذلك فإن قيام أحد البنوك بقبول إيداع مالي مجزأ في عدة حسابات بأسماء وهمية، مع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ وذلك بهدف إخفاء المصدر الحقيق لهذه الأموال، ثم قيامه بعد ذلك بتحويل هذه الأموال لحسابات أخرى في دولة معينة من أجل إعادة استخدامها في عملية إرهابية، مع العلم بهذه العملية، يجعله مسؤولًا جنائيًّا بصفته شريكًا في ارتكاب الجريمة الإرهابية عن طريق المساعدة، إلا أن إقامة المسؤولية الجنائية في هذه الحالة عن جريمة غسل الأموال على أساس القواعد العامة للمساهمة الجنائية أمر في غاية الصعوبة من الناحية العملية - وإن كان ممكنا من الناحية النظرية - إذ لابد من إثبات ارتكاب جريمة معينة معاصرة أو لاحقة على عملية غسل المال، ولابد من إثبات علم الشريك - القائم على عملية الغسل - ليس فقط بحقيقة أفعاله، وإنما أيضًا بالجريمة الأصلية المعاصرة أو اللاحقة لها، وكذلك بعلاقة السببية بين أفعاله، والجريمة الأصلية، كما يتعين إثبات أن إرادته اتجهت إلى القيام بهذه الأفعال، وإلى الجريمة الأصلية التي أسهم فيها، وهذه الصعوبة يعترف بها هذا الرأي[2]، غير أنه يؤخذ على هذا الرأي أن أكثر عمليات غسل الأموال تتخذ شكل النشاط المشروع بهدف إضفاء طابع المشروعية على هذه الأموال غير المشروعة، ولا تستخدم بعد ذلك في ارتكاب جرائم أخرى، وفي هذه الحالة فإن القواعد العامة للاشتراك في الجريمة لا تجدي نفعًا؛ إذ لا يوجد فعل إجرامي لاحق أو جريمة أصلية لاحقة لعملية غسل الأموال[3].

---

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص76، 77؛ وأيضًا: عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص88.

(2) محمود كبيش، مرجع سابق، ص78.

(3) أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص104.

إن اعتبار غسل الأموال إحدىٰ صور المساهمة الجنائية التبعية يُعد عملًا غير صائب، ومنتقدا من جوانب عدة، أهمها ما يلي:

1- عدم توافر وحدة الجريمة في نشاط غسل الأموال؛ وذلك كركن أساسي تقوم عليه المساهمة الجنائية؛ سواء كانت الوحدة المادية للجريمة أم الوحدة المعنوية، فالجريمة التي يراد غسل الأموال المتحصلة منها - عن طريق إيداعها لدىٰ شخص طبيعي أو اعتباري - قد تحققت بالفعل قبل عملية الإيداع، فكيف يمكن الاشتراك في جريمة قد تمت بالفعل؟ فالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرتكب فعلًا من أفعال غسل الأموال (كتحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال أو غيرها)، إنما يقوم به - عادةً - عقب وقوع الجريمة الأصلية، التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة؛ وبالتالي لا يمكن وصف هذا الفعل بأنه مساهمة جنائية بطريق المساعدة، التي تقع إما سابقة علىٰ تنفيذ الجريمة الأصلية بأعمال مجهزة لها أو معاصرة لتنفيذ الجريمة من شأنها إتمامها، أما المساعدة التي تقع لاحقة علىٰ ارتكاب الجريمة؛ فلا يمكن عدها اشتراكا بالمفهوم القانوني، وإن كان من الممكن أن تشكل جريمة أخرىٰ لها استقلاليتها، وذاتيتها[1].

وإذا كان نشاط غسل الأموال لا يقع إلا لاحقًا للجريمة الأصلية، فإنه لا يمكن اعتبار هذا النشاط «سببًا منشئًا» لتلك الجريمة، ومن ثَمَّ تنتفي رابطة السببية بينهما التي تمثل أحد عناصر الركن المادي للمساهمة الجنائية التبعية، وهذا يعني عدم قيام تلك المساهمة ابتداءً، وعدم جواز معاقبة غاسل الأموال، لافتقاده صفة «الشريك» في

(1) مثال علىٰ ذلك: جريمة إخفاء جثة القتيل أو أشياء مسروقة أو متحصلة من جريمة أو مستعملة فيها. ينظر: نص المادة (183) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ ونص المادة (44) من قانون العقوبات المصري؛ وكذلك: جريمة إخفاء الفارين من العدالة. انظر: نص المادة (190) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ ونص المادة (44) من قانون العقوبات المصري؛ وجريمة إخفاء الفارين من الخدمة العسكرية. انظر: نص المادة (223) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ ونص المادة (146) من قانون العقوبات المصري.

هذه الحالة[1] فقبول البنك مثلًا لهذه الأموال ليس هو السبب في ارتكاب الجريمة الأصلية مصدر هذه الأموال، كما أن تلقي البنك للأموال أو تحويلها أو تسهيل استخدامها، وكانت هذه الأموال متحصلة من جريمة ما كالاتجار بالمخدرات مثلًا، فإنه لا يمكن مساءلة البنك عن هذه الجريمة الأصلية، ولا يمكن اعتباره شريكًا بالمساعدة على ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات، فالرابطة السببية بين نشاط الشريك والجريمة، والمطلوبة توافرها في المساهمة الجنائية التبعية منعدمة في نشاط غسل الأموال، أي منعدمة بين نشاط غاسل الأموال «لشريك»، والجريمة الأصلية، وانتفاء هذه الرابطة يعني أن نشاط الشريك لم يكن له شأن في وقوع الجريمة الأصلية، بل هو غريب عنها، ومن ثَمَّ فلا محل لأن يساءل جنائيًّا عن عمل أو أفعال غيره[2].

2- إن المساهمة الجنائية التبعية تفترض صدور عمل إيجابي من الشريك في الجريمة؛ إذ إن مجرد الامتناع عن تنفيذ التزام معين لا يعد مساهمة جنائية عند غالبية فقهاء القانون، وشراحه[3]؛ فامتناع البنك مثلًا، وعدم تحريه أو تقاعسه عن تقصي مصدر الأموال المودعة لديه لا يجعله - وفقًا لهذا الرأي - شريكًا في الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال محل الغسل، وحتى عند أصحاب الرأي[4] القائل بإمكانية وقوع المساهمة الجنائية التبعية بطريق المساعدة القائمة على الامتناع، فإن

---

(1) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، مطابع الشرطة، القاهرة، 2004م، ص194؛ وأيضًا: سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة (صعوبات التكييف وإشكاليات الملاحقة القضائية عبر الوطنية)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق- جامعة بيروت العربية، المجلد الأول، العدد الأول، 1998م، ص87، 88.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 449.

(3) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص461، 462؛ وأيضًا: السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، الإسكندرية، 1962م، ص289.

(4) يسر أنور علي، مرجع سابق، ص473.

الأخذ بهذا التصور في نشاط غسل الأموال محل نظر من زاويتين: الأولى، أن المساعدة لا تقع بطريق الامتناع إلا بمقتضى نص خاص يجرِّم ذلك، ويعاقب عليه، وهو الأمر المفتقر في نشاط غسل الأموال، والثانية، أن الامتناع الذي يتمثل في التقاعس عن واجب الرقابة، والتحري عن مصدر الأموال المودعة في البنك مثلًا، يأتي في مرحلة لاحقة على قيام أو تمام الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة محل الغسل، وأفعال الاشتراك؛ سواء كانت إيجابية أم بطريق الامتناع، إما أن تكون سابقة على بدء تنفيذ الجريمة أو معاصرة لتنفيذها.

3- إن وصف غسل الأموال بالمساهمة الجنائية التبعية سيؤدي إلى إفلات الجاني «غاسل الأموال» من المسؤولية الجنائية باعتباره شريكًا في الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الغسل؛ وذلك إذا توافر سبب من أسباب الإباحة لدى الفاعل الأصلي، وامتنع عقابه، أدى ذلك بالتبعية وعلى وفق القواعد العامة للمساهمة الجنائية إلى أن تفقد المساهمة التبعية المصدر الذي تستمد منه صفتها غير المشروعة؛ فتفقد ركنها الشرعي، وتغدو غير قائمة في نظر القانون؛ ومن ثَمَّ تسقط الدعوى الجنائية بالنسبة للفاعل الأصلي، والشريك على حد سواء[1] فأسباب الإباحة - وفقًا للرأي الراجح في الفقه القانوني - ذات طبيعة موضوعية، يمتد تأثيرها إلى كل شخص ساهم في الجريمة، فيستفيد منها كل القائمين على المشروع الإجرامي، فاعلين كانوا أم شركاء[2]، كما أنه يترتب على التقادم انقضاء الدعوى الجنائية عن الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال، فتصبح وكأنها فعل غير معاقب عليه؛ ومن ثَمَّ يمتد أثر التقادم إلى كل المسهمين في الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء؛ الأمر الذي يؤدي إلى إفلات غاسل الأموال من الملاحقة الجنائية بوصفه شريكًا في الجريمة الأصلية. كما أن العفو العام أو الشامل يمحو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب، فإذا شمل العفو

(1) راجع: سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999م، ص39، 40؛ وأيضًا: عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 92.

(2) راجع: محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص395 وما بعدها؛ وأيضًا: عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص393، وما بعدها.

الجريمة الأصلية، فإن أثره يمتد إلى المساهمة الجنائية التبعية لكونها تستمد صفتها غير المشروعة من الجريمة الأصلية؛ ومن ثَمَّ تفقد ركنها الشرعي، ولذا فإن العفو الصادر لمصلحة الفاعل في الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال، يحول - متى كان ذات طبيعة موضوعية - دون مساءلة غاسل تلك الأموال، بصفته شريكًا بالمساعدة في تلك الجريمة الأصلية[1].

4- إن غسل الأموال يعد نشاطًا إجراميًّا في خصوصيته، ويتميز بخصائص وسمات معينة، ومرجع هذه الخصوصية أنه نشاط يتضمن مجموعة من العمليات المالية الفنية المعقدة، كما أن هذا النشاط تقوم به - عادةً - العصابات الإجرامية المنظمة، وعلى نطاق إقليمي ودولي، ولذا فهو يعد من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وله بُعد دولي، والقول بأن غسل الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية يُعد وصفا قاصرا، بل عاجزا إلى حد كبير في ضمان ملاحقة جنائية فاعلة في مواجهة هذا النشاط الإجرامي؛ فتدويل نشاط غسل الأموال، وانتقاله عبر أكثر من دولة، لا يضمن العقاب إذا تم النظر إلى غاسل الأموال باعتباره مسهمًا تبعيًّا أو شريكًا بالمساعدة، ويرجع ذلك إلى أن الدولة التي يتم فيها غسل الأموال غير المشروعة قد لا يمنحها نظامها القانوني حق الاختصاص بالنظر في الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة، ولكون هذه الدولة قد وقع على إقليمها فعل من أفعال المساهمة التبعية؛ فالمساهمة الجنائية بهذا الوصف تتبع من حيث اختصاص الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة الأصلية، وفي الوقت نفسه فإن هذه الأخيرة قد لا تختص محاكمها بجريمة غسل الأموال على اعتبار أن الغسل قد وقع خارج حدوده[2].

وبناء على ما تقدم بيانه يمكن القول إن تكييف غسل الأموال باعتباره إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية يعد أمرا غير صائب للأسباب التي تم بيانها آنفا، كما أن تجريم غسل الأموال وفقًا للقواعد التقليدية العامة التي تضمنها قانون

(1) سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص51، 52.
(2) المرجع نفسه، ص50، 51.

العقوبات الأساسي، والمتعلقة بالمساهمة الجنائية يعتبر عملا غير كافٍ لمكافحة هذا النشاط الإجرامي الخطير، ولا يخدم السياسية الجنائية العربية في توفير مكافحة فعالة لعمليات غسل الأموال التي تتم في الدول العربية، مما يتطلب البحث عن بديل آخر يتلافى ذلك القصور، وهو ما سنبينه لاحقا.

المطلب الثاني: تجريم وتكييف غسل الأموال بوصفه إحدى صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة

ذهب بعض الفقهاء القانونيين إلى إمكانية وصف غسل الأموال بأنه جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة[1] لاسيما في ظل التطور الذي طرأ على جريمة الإخفاء في التشريعات الجزائية الحديثة؛ سواء تعلق الأمر بفعل الإخفاء أم محله أم مصدره، وفي ظل عدم كفاية مفهوم المساهمة الجنائية، وتحديدا المساهمة التبعية لاستيعاب نشاط غسل الأموال، وأيضًا في ظل غياب نصوص قانونية خاصة أو قانون عقابي خاص يجرم هذا النشاط، ويعاقب عليه باعتباره جريمة مستقلة ومستحدثة، ولذا سنبين في هذا المطلب الأسس التي يستند إليها هذا الاتجاه، والذي يعتبر غسل الأموال إحدى صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، إضافة إلى عرض أوجه القصور التي صاحبته؛ إلا أنه قبل ذلك يقتضي الأمر بيان مفهوم جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، لاسيما تعريفها وأركانها وعناصرها الخاصة؛ ليتسنى لنا الحكم على موقف ذلك الاتجاه؛ من حيث صوابه أو خطأه، وهذا ما سنقوم به في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة

لمعرفة مفهوم جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة؛ يتطلب الأمر بيان تعريفها، وأركانها، وعناصرها الخاصة، وهذا ما سنقوم به – بصورة موجزة – في الآتي :

---

(1) عطية فياض، مرجع سابق، ص30؛ محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص28؛ سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص15؛ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص106 وما بعدها.

أولًا: تعريف جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة:

لم تعرف التشريعات العقابية العربية جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، بل اكتفت بتجريم هذا الفعل والعقاب عليه؛ فعلى سبيل المثال: تنص المادة (44مكرر) من قانون العقوبات المصري على أن : «كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين، وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة»، وكذلك تنص المادة (221) من قانون العقوبات اللبناني على أنه: «من أقدم فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (219) وهو عالم بالأمر على إخفاء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير، والتي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى أربعمائة ألف ليرة ...»، وهو ما نصت عليه أيضًا المادة (220) من قانون العقوبات السوري، وكذلك المادة (83) من قانون العقوبات الأردني، بينما قانون الجرائم والعقوبات اليمني فقد نص في المادة (183/ف2) منه على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من أخفى أشياء متحصلة من جريمة أو استعملت فيها مع علمه بذلك»، وغيرها من نصوص المواد المتعلقة بهذه الجريمة، التي وردت في قوانين العقوبات العربية.

ويلحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، ما هي إلا تستر عن الأشياء ذات المصدر الإجرامي مع العلم بذلك؛ فهي جريمة تبعية - شكليا - تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها[1]، إلا أن

(1) إن عنصر الاتفاق السابق على وقوع الجريمة الأصلية بين مرتكبها أو مرتكبيها، ومَن يقوم بإخفاء الأشياء المتحصلة منها يجعل هذا الإخفاء إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية، وتحديدا المساهمة بالمساعدة - سبق بيانها في المطلب الأول من هذا المبحث - وليست جريمة خاصة ومستقلة، وهذه الأخيرة هي محل دراستنا في هذا المطلب.

تلك القوانين العقابية العربية – ما عدا القانون اليمني – نصت عليها ضمن القواعد العامة المتعلقة بالاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية، وهو موقف غير صائب، لكون إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة مع العلم بذلك، ودون اتفاق سابق مع مرتكب أو مرتكبي هذه الجريمة الأصلية يعد بحد ذاته جريمة مستقلة من الناحية الموضوعية، ولها أركانها الخاصة، وهذا ما أخذت به بعض القوانين العقابية العربية كالقانون اليمني والعراقي والقطري وغيرها، حيث اعتبرت إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة دون اتفاق سابق جريمة مستقلة، ونصت عليها ضمن القواعد الخاصة المتعلقة بجرائم تضليل القضاء؛ باعتبار أن تلك الأشياء محل جريمة الإخفاء هي أدلة إثبات ضد مرتكبي الجريمة الأصلية أو السابقة عليها[1].

فالنصوص القانونية المتعلقة بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، التي وردت في القانون اليمني، والعراقي، والقطري وغيرها من القوانين العقابية العربية تمثل وصفا عاما – مطلقا – لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، بينما نجد أن تلك النصوص القانونية المماثلة – الآنفة الذكر – التي تضمنها كلا من القانون المصري والأردني والسوري واللبناني وغيرها – تمثل إلى جانب الوصف العام – المقيد – لهذه الجريمة وصفا خاصا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة أو منهوبة مملوكة للغير، وهذه الأخيرة تدخل ضمن ما تسمى بـ«جرائم الإخفاء الخاصة»، كما أن تلك النصوص الواردة في كلا من القانون اليمني والعراقي والقطري وغيرها لم تحدد طبيعة أو نوعية الجريمة المتحصلة منها الأشياء محل الإخفاء، وهذا يعني «أي جريمة» يمكن أن تتحصل منها تلك الأشياء أو الأموال، بينما نجد نصوص تلك القوانين الأخرى قد حددت طبيعة هذه الجريمة بأن تكون من نوع الجناية أو الجنحة. والحكمة من تجريم إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة تعد مزدوجة، فهي من ناحية تتمثل في

(1) ينظر: نص المادة (183/ف2) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ ونص المادة (248) من قانون العقوبات العراقي؛ ونص المادة (184) من قانون العقوبات القطري، وغيرها من نصوص القوانين العقابية العربية.

حماية مال الغير، ولذا فهي من هذا المنظور تندرج ضمن فئة جرائم الأموال[1] لكنها من ناحية أخرىٰ تهدف إلىٰ ضمان عدم عرقلة الكشف عن الجرائم؛ ولذا فهي من هذه الناحية تعد من جرائم تضليل العدالة[2] إلا أن نطاق تطبيق جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة يتسم باتساع كبير نتيجة للتطور الذي لحق أركانها، وعناصرها المختلفة، ولاسيما فيما يتعلق بالجريمة الأولية أو السابقة علىٰ ارتكاب فعل الإخفاء، وأيضًا بالمحل الذي يرد عليه سلوك الإخفاء، وقد ترتب عن هذا التطور أن صارت جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة ذات تطبيقات متنوعة لا حصر لها، أكثر مما هي جريمة ذات نطاق تطبيق محدود[3]، ولذا لا يمكن اقتصارها علىٰ فئة جرائم الأموال، وإنما يمكن تصور قيامها عقب ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات.

وخلافا لتلك القوانين العقابية العربية - الآنفة الذكر - وغيرها نجد أن قانون الجزاء الكويتي اعتبر - بصورة صريحة وواضحة - في نص المادة (49) منه، الفقرة (ثانيًا) إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، ودون اتفاق سابق مع مرتكبها أو مرتكبيها إحدىٰ صور المساهمة الجنائية التبعية، وتحديدا المساهمة بالمساعدة، وليست جريمة مستقلة، كما اعتبر من يقوم بذلك شريكا في الجريمة الأصلية،

(1) اعتبر المشرع المصري إخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة (44مكرر) من قانون العقوبات فعلا من أفعال المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية. وهذا يبدو من خلال جعل هذه المادة ضمن المواد القانونية المعنية بأحكام المساهمة الجنائية التي احتواها الباب الرابع من الكتاب الأول من القانون؛ وكذلك: فعل المشرع السوري في المادة (220) من قانون العقوبات؛ وأيضًا: المشرع اللبناني في المادة (221) من قانون العقوبات يجعل تلك الجريمة من أفعال المساهمة الجنائية التبعية.

(2) اعتبر المشرع اليمني جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة التي نص عليها في المادة (183/ف2) من قانون الجرائم والعقوبات من جرائم تضليل العدالة، وهذا يتبين سواء من خلال عنوان هذه المادة «تضليل العدالة» أم من خلال وجود هذه الجريمة ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة التي احتواها الباب الخامس من القسم الأول من الكتاب الأول من القانون.

(3) سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص54 وما بعدها.

وليس فاعلا أصليا لجريمة مستقلة، وهي جريمة إخفاء أشياء متحصلة من الجريمة، كما اعتبر محل الإخفاء ليست الأشياء ذاتها التي تحصلت من الجريمة فحسب، بل أيضًا الأشياء التي استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها[1].

كما أن هذا الموقف للمشرع الكويتي يخالف أيضًا موقف المشرع العُماني الذي اعتبر هذه الجريمة - بشكل صريح وواضح - جريمة مستقلة، وذلك في نص المادة (97) من قانون الجزاء، كما اعتبر في هذا النص مَن أخفى أو صرف أشياء مغتصبة أو متحصلة من أفعال جرمية مع علمه بذلك، ودون اتفاق مسبق مع مرتكبي هذه الأفعال فاعلا أصليا لجريمة مستقلة، وليس متدخلا «شريكا» في ارتكاب الجريمة السابقة عليها[2].

وفي اعتقادنا أن موقف المشرع الكويتي من جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة دون اتفاق سابق مع مرتكبها أو مرتكبيها يعد موقفا غير صائب، لكون هذا النوع من الإخفاء يعد جريمة مستقلة، وليست صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية؛ لأن هذا الإخفاء وقع دون اتفاق سابق بين من قام به، ومرتكب أو مرتكبي الجريمة الجريمة الأصلية، أما إذا وقع بناء على اتفاق سابق بينهم؛ فيمكن عندئذ اعتباره إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية.

ثانيًا: أركان وعناصر جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة:

يتضح لنا من خلال تلك النصوص القانونية - التي أوردناها آنفا - والمتعلقة بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة، وغيرها من النصوص القانونية المماثلة التي وردت في قوانين العقوبات العربية الأخرى أن لهذه الجريمة أركان وعناصر معينة وخاصة بها، وهي: فعل الإخفاء، ومحل الإخفاء (المتحصلات الإجرامية)، ومصدر محل الإخفاء «الجريمة الأصلية»، والقصد الجنائي، وهذه الأركان والعناصر سنبينها في الآتي:

---

(1) ينظر: نص المادة (49) الفقرة (ثانيًا) من قانون الجزاء الكويتي.

(2) ينظر: نص المادة (97) من قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 1974م.

1- فعل الإخفاء: استخدم في القوانين العقابية العربية مصطلح أو لفظ «الإخفاء» للتعبير عن السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، وإن كان الفقه القانوني[1] والقضاء[2] يريان بعدم التقيد بالمعنى اللغوي لهذا المصطلح، والمتمثل بالإخفاء المجرد أو الاحتباس المادي للشيء المتحصل من الجريمة؛ لأن ذلك سيضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة؛ ولذا يتعين فهم الإخفاء على أنه حيازة الشيء المتحصل من الجريمة؛ سواء كانت تلك الحيازة مستترة؛ بأن كان الإخفاء قد تم سرا، أم كانت الحيازة علنية، ولا يهم سبب اكتساب الحيازة حتى، ولو كانت بطريق مشروع (شراء، معاوضة، إجارة، وديعة، هبة ... إلخ)، كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك، بل يكفي أن تتصل يد الشخص بالشيء المتحصل من الجريمة لاعتباره «مخفيا»، وأن يكون سلطان هذا الشخص مبسوطا على ذلك الشيء، ولو لم يكن في حوزته الفعلية[3]، وبمعنى آخر يتعين أن يستوعب مصطلح «الإخفاء» صورا متنوعة كالحيازة، والاستعمال، والانتفاع، والوساطة في بيع الشيء وتداوله، ولو كان هذا الوسيط أو المفاوض لم يتصل ماديا بالشيء المتحصل من الجريمة[4].

2- محل الإخفاء: اعتبرت بعض القوانين العقابية العربية كالقانون اليمني

---

(1) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م، ص633 وما بعدها؛ حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م، ص383.

(2) ينظر على سبيل المثال: حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 17 يونيو 1961م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 12، رقم 16، ص98. وفي هذا الحكم تؤكد المحكمة أن «فعل الإخفاء» متحقق بكل اتصال فعلي بالمال المتحصل من الجريمة مهما كان سببه أو الغرض منه، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه. وهذا الاتجاه سبق أن سار عليه القضاء الفرنسي. (أشار إليه أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص33).

(3) حسن صادق المرصفاوي، جرائم المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص144 وما بعدها.

(4) أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، دراسة في القانون الإماراتي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص33.

والعراقي والقطري وغيرها محل الإخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة أيا كانت[1]، بينما البعض الآخر من تلك القوانين كالقانون المصري، والأردني والسوري واللبناني اعتبرت محل الإخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم السرقة والنهب، وكذلك من جناية أو جنحة أيا كان نوعها[2]، وهذا التحديد لمحل الإخفاء يعد تحديدا تقليديا تهدف من خلاله هذه القوانين إلى إضفاء الحماية القانونية على ممتلكات الأشخاص من الأشياء المادية، إلا أن تلك القوانين لم تحدد طبيعة أو نوعية الأشياء محل الإخفاء، سواء كانت أموال نقدية أم عينية، منقولة أم ثابتة، مادية أم معنوية، أصيلة أم مبدلة، إلا أن بعض القوانين العقابية العربية كقانون الجزاء الكويتي اعتبرت محل الإخفاء ليست الأشياء ذاتها التي تحصلت من الجريمة فحسب، بل أيضًا الأشياء التي استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها[3].

ولقد تعرض هذا المفهوم التقليدي لمحل الإخفاء إلى تطور كبير على يد القضاء الفرنسي الذي لم يقتنع بالمفهوم الضيق لمحل الإخفاء؛ والمتمثل بالأشياء ذات الطابع المادي المحض الذي يتجلى في شكل ظاهري مادي؛ ومن ثَمَّ أدخل عليه تطويرا عميقا يمكن ملاحظته من خلال المظهرين الأساسيين الآتيين[4]: المظهر الأول: يتمثل في عدم الاقتصار على حماية الممتلكات ذات الطابع المادي المحض، والنزوع إلى ما يسمى «اللامادية»؛ بحيث امتدت من خلالها هذه الحماية إلى صور أخرى غير مادية من قيم وأموال معنوية تتمتع بقيمة أدبية، واقتصادية معينة؛ ومن ثَمَّ أصبح محل الإخفاء يشمل الأشياء المادية، وغير المادية على حد سواء، وصار من الممكن -على سبيل المثال-

(1) ينظر: نص المادة (183/ف2) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ ونص المادة (248) من قانون العقوبات العراقي؛ ونص المادة (184) من قانون العقوبات القطري، وغيرها من نصوص القوانين العقابية العربية.

(2) ينظر: نص المادة 44 مكرر) من قانون العقوبات المصري؛ ونص المادة (83) من قانون العقوبات الأردني؛ ونص المادة (220) من قانون العقوبات السوري؛ ونص المادة (221) من قانون العقوبات اللبناني، وغيرها من نصوص القوانين العقابية العربية.

(3) ينظر: نص المادة (49) الفقرة (ثانيًا) من قانون الجزاء الكويتي.

(4) راجع في هذين المظهرين: مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص201؛ وأيضًا: مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص104، 105.

وقوع جريمة الإخفاء مجرد «المحتوى المعلوماتي» للمستندات الورقية أو لبرامج الحاسب الآلي. أما المظهر الثاني: يتمثل في الاستناد على فكرة «الحلول العيني»، والتي في ضوئها يمكن تتبع محل الإخفاء في أية صورة حتى، ولو كانت غير تلك الصورة التي وجد عليها هذا المحل في البداية؛ وتطبيقا لذلك يعد محلا للإخفاء الشيء الذي تم شراؤه بواسطة المال المسروق أو المال المتحصل من بيع الشيء المسروق؛ بل يمكن على وفق هذه الفكرة تتبع محل الإخفاء في أية صورة أخرى صار إليها؛ فلم يعد ضروريا وفقًا لتلك الفكرة تطابق محل الحيازة في صورته الآتية مع الشيء الذي تحصل بالفعل من الجريمة في صورته السابقة[1].

3- مصدر محل الإخفاء (الجريمة الأصلية أو الأولية): إن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة تعد جريمة تبعية - من الناحية الشكلية - لذا فهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أصلية أو أولية سابقة عليها تحصلت منها الأشياء محل الإخفاء؛ وهذه الجريمة الأصلية أو الأولية السابقة على ارتكاب فعل الإخفاء لم يتم تحديدها بصورة دقيقة في العديد من القوانين العقابية العربية كالقانون المصري، واليمني، والعراقي، والأردني، والقطري والكويتي وغيرها؛ مما دفع ذلك بالقضاء إلى تولي هذه المهمة متبنيا مفهوما واسعا لهذه الجريمة؛ بحيث لم تعد قاصرة على جرائم الأموال التقليدية فحسب كالسرقة، والنهب، والاحتيال، وخيانة الأمانة ...الخ؛ بل أصبحت تضم كافة الجرائم الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات؛ طالما أنها تصلح لأن تكون مصدرا للأشياء محل الإخفاء مثل جريمة إفشاء سرية المراسلات أو سر التصنيع أو السر المهني أو الاعتداء على أحد برامج الحاسوب أو خطف قاصر لقاء فدية أو التخابر مع العدو[2]؛ إلا أن بعض المشرعين العرب كالمشرع المصري، والسوري، واللبناني، والأردني وغيرهم اشترطوا أن تكون تلك الجريمة الأصلية أو

---

(1) مفيد الدليمي، المرجع السابق، ص105.

(2) ينظر: نص المادة (44 مكرر) من قانون العقوبات المصري؛ ونص المادة (220) من قانون العقوبات السوري؛ ونص المادة (221) من قانون العقوبات اللبناني؛ ونص المادة (83) من قانون العقوبات الأردني، وغيرها من نصوص القوانين العقابية العربية.

الأولية المتحصلة منها الأشياء محل الإخفاء من نوع الجناية أو الجنحة إلى جانب جريمة السرقة أو النهب[1]، عكس بعض المشرعين العرب كالمشرع اليمني، والعراقي، والقطري وغيرهم، حيث جعلوا تلك الجريمة مطلقة، أي دون تحديد جرائم معينة[2]، ولذلك فلم يعد هناك مانع دون تطبيق فعل الإخفاء على الأشياء المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الأساسي، والقوانين العقابية الأخرى المكملة له.

4- القصد الجنائي: تكاد تجمع التشريعات العقابية العربية على اشتراط توافر العلم الذي لا يرقى إليه الشك لمساءلة مرتكب جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة[3]؛ أي علم الجاني تماما بأن الأشياء التي يخفيها هي أشياء متحصلة من جريمة؛ ومن ثَمَّ فإن العلم غير التام أو الاحتمالي لا يمكن أن يكون عنصرا من عناصر جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، ويقصد بالعلم غير التام الاعتقاد الذي يكون أقوى من الاشتباه أو التشكيك أو الريبة، لأنه يتضمن الريبة، والشك، ويعد الاعتقاد متحققا إذا كان الجاني قد حصل على الشيء في ظروف تحصل للشخص العادي، أي متوسط الحيطة والحذر، من شأنها الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره، والمسالة تقديرية تترك لمحكمة الموضوع المختصة[4].

---

(1) ينظر: نص المادة (183/ف2) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ ونص المادة (248) من قانون العقوبات العراقي؛ ونص المادة (184) من قانون العقوبات القطري، وغيرها من نصوص القوانين العقابية العربية.

(2) سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص70.

(3) ينظر على سبيل المثال: نص المادة (183) الفقرة 2 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ ونص المادة(44) مكرر من قانون العقوبات المصري؛ ونص المادة (220) من قانون العقوبات السوري؛ ونص المادة (97) من قانون الجزاء العماني؛ ونص المادة (321) من قانون العقوبات اللبناني، غير أن بعض القوانين العربية أضافت إلى العلم التام- كعنصر من عناصر جريمة إخفاء الأشياء متحصلة من جريمة – العلم غير التام مثل قانون العقوبات العراقي الذي تضمن ذلك في المادة 461منه.

(4) راجع: فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات (القسم الخاص) مطبعة أوفيست الزمان، بغداد، 1996م ص443.

وتوافر العلم بوصفه شرطًا لقيام الركن المعنوي لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة لا يعني بالضرورة أن يكون الجاني عالمًا بالظروف كافة التي وقعت فيها الجريمة التي تحصلت منها الأشياء، بل يكفي أن يكون عالما بأن تلك الأشياء هي أشياء أو أموال متحصلة من جريمة ما ارتكبها الفاعل؛ وهي الجريمة الأصلية.

الفرع الثاني: مدى انطباق جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة على غسل الأموال:

بعد أن قمنا في الفرع الأول من هذا المطلب بتوضيح ماهية جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة؛ من حيث تعريفها، وأركانها، وعناصرها الخاصة يثور التساؤل حول إمكانية وصف غسل الأموال بهذه الجريمة؛ إذ يذهب جانب من الفقهاء القانونيين -سبقت الإشارة إليهم في بداية هذا المطلب- إلى وصف نشاط غسل الأموال بأنه إحدى صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، ومن ثَمَّ يمكن الاستناد إلى هذا الوصف للعقاب على كثير من الأفعال المكونة لغسل الأموال حسب هذا الرأي الذي له مبرراته وحججه التي يستند عليها؛ بالرغم من القصور الذي صاحبه، والانتقادات العديدة التي وجهت إليه؛ ولذا فإننا سنعرض هذه المبررات، وأوجه القصور في الآتي :

أولًا: مبررات وصف غسل الأموال بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة:

يستند الرأي القائل بأن غسل الأموال ما هو إلا جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة إلى عدة مبررات أهمها ما يلي:

(أ) عمومية النص القانوني المتعلق بتجريم إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، والذي تضمنته العديد من التشريعات العقابية العربية[1] فالمشرعون لم يحددوا - على

(1) ينظر: نص المادة (183) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ ونص المادة (248) من قانون العقوبات العراقي؛ ونص المادة (184) من قانون العقوبات القطري؛ وكذلك: نص المادة (44 مكرر) من قانون العقوبات المصري؛ ونص المادة (220) من قانون العقوبات السوري؛ ونص المادة (221) من قانون العقوبات اللبناني؛ ونص المادة (83) من قانون العقوبات الأردني، وغيرها من النصوص التي تضمنتها القوانين العقابية العربية.

سبيل الحصر - الجرائم التي يمكن إخفاء متحصلاتها؛ فالصياغة الفضفاضة للنص تتسع للأشياء المتحصلة من أية جريمة أو من أي جناية أو جنحة، أيا كان نوعها؛ فالمهم هنا أن يكون محل الإخفاء هو ثمرة الجريمة؛ سواء كانت هي الشيء المتحصل منها بذاته أم ثمنه أم شيئا مشترى بمال متحصل من جريمة ما أو أية جناية أو جنحة أو مستبدلا به[1] ومدلول «الشيء» محل جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة لا يقتصر على المدلول المادي فقط، بل يتسع ليشمل كل ماله قيمة معنوية أو اقتصادية، وكذلك يتسع ليشمل كل ما تم شراؤه بالمال المتحصل من الجريمة الأصلية؛ وذلك استنادا إلى فكرة «الحلول العيني» - التي سبق أن أوضحنا مضمونها في الفرع الأول من هذا المطلب - ومن ثَمَّ يمكن ملاحقة عمليات غسل الأموال استنادا إلى ذلك، ومهما كانت الصورة التي آلت إليها عائدات الجريمة الأصلية[2] وبناء على ذلك فإن قيام البنك بقبول أو تحويل أو استثمار أو استخدام الأموال، والعائدات المتحصلة من جريمة يندرج ضمن مفهوم جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، وفي هذا الشأن قضت محكمة استئناف باريس - في أحد أحكامها - بأن جريمة إخفاء الأشياء تتحقق حين يقوم البنك بقبول إيداع أموال يعلم بمصدرها غير المشروع في الجانب الدائن لحساب مصرفي على المكشوف؛ حيث يعتبر البنك مستفيدا من هذه العملية[3].

(ب) إن إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، وكذلك غسل الأموال عبارة عن أفعال مستقلة تماما عن الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال أو الأشياء، ومن ثَمَّ فالجاني في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، وكذلك في جريمة غسل الأموال يسألان عن جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وليس كشريكين في الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال .

(ج) عدم اشتراط توافر العلم بالظروف كافة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية

---

(1) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص633.

(2) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 68.

(3) أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص34؛ راجع في عرض هذا الرأي: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص62 وما بعدها.

المتحصلة منها الأموال أو الأشياء كعنصر للركن المعنوي؛ سواء لدى الفاعل في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو لدى غاسل الأموال؛ بل يكفي أن يتوافر لديهما العلم بأن تلك الأشياء أو الأموال قد تحصلت من جريمة ما ارتكبها الفاعل، وهي الجريمة الأصلية[1].

وفي ضوء هذا الرأي فإنه لم يعد هناك ما يمنع من تطبيق وصف جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة بمفهومها الواسع؛ سواء تعلق هذا المفهوم بفعل الإخفاء أم محل الإخفاء أم الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال أو الأشياء على العديد من أنشطة غسل الأموال؛ سواء كانت هذه الأنشطة في صورة قبول إيداع الأموال أو نقلها أو تحويلها أو استثمارها أو استخدامها، والانتفاع بها في أي صورة كانت، مع العلم بمصدرها غير المشروع أو أصلها الإجرامي؛ و سواء كان مرتكبو هذه الأفعال أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا معنويين كالبنوك، والمصارف، وغيرها من المؤسسات المالية.

ثانيًا: أوجه القصور المصاحب لوصف غسل الأموال بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة:

سبقت الإشارة في الفقرة «أولا» من هذا الفرع إلى أن هناك اتجاها يذهب إلى القول إنه في ظل تطور مفهوم إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أصبح من الممكن تطبيق هذا الوصف على نشاط غسل الأموال؛ لاسيما إذا تم هذا الغسل عن طريق التصرفات العينية التي تتم بعيدا عن المؤسسات المالية، وفي نطاق الدولة الواحدة؛ إلا أنه مع ذلك يوجد اتجاه آخر[2] يرى أن وصف إخفاء أشياء متحصلة من جريمة يبقى قاصرًا عن استيعاب نشاط غسل الأموال؛ لاسيما إذا تم هذا النشاط عن طريق

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص96.

(2) يمثل هذا الاتجاه: إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م؛ سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، مصطفى طاهر، مرجع سابق، وغيرهم.

المؤسسات المالية؛ التي كثيرا ما يتم غسل الأموال عبرها، وهذا القصور يبدو ظاهرا للعيان في عدة أوجه، أهمها ما يلي:

(أ) قصور متعلق بالسلوك المكون للركن المادي (صعوبة اعتبار البنك أو المصرف حائزا للأموال): يشترط لقيام الركن المادي في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أن يصدر عن الجاني سلوك أو نشاط إيجابي[1]، وأن يتجسد هذا النشاط في فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة كالإخفاء أو الحيازة، مثال على ذلك: إخفاء أو حيازة أشياء أو أموال تحصلت من جريمة؛ وبالتالي يصعب اعتبار غاسل الأموال (البنك أو المصرف) الذي يتلقى أموالا متحصلة من جرائم مرتكبا لجريمة إخفاء أو حيازة أشياء أو أموال متحصلة من جريمة؛ إذ إن قبول البنك أو المصرف إيداع أموال في حساب أحد عملائه لا يعني أن هذا المصرف أو البنك قد أصبح «حائزا» بالفعل لهذه الأموال، وهو ما يشترطه القانون لقيام الركن المادي لجريمة إخفاء أموال أو أشياء متحصلة من جريمة، وإنما تظل هذه الأموال مودعة باسم، ولحساب ذلك العميل، ويظل حق التصرف فيها قاصرا عليه وحده، أما البنك أو المصرف فإن دوره لا يتعدى مجرد تسجيل العملية المصرفية في الجانب الدائن أو المدين للحساب المصرفي فحسب[2]. والبنك أو المصرف الذي يقبل إيداع الأموال؛ فإنه لا

---

(1) لا يكفي - من ناحية أولى - مجرد علم الشخص بارتكاب الجريمة، بر يتعين أن يصدر عنه نشاط إيجابي. وهذا هو مؤدى مبدأ «مادية الجريمة»؛ فالامتناع - كقاعدة عامة - لا يصلح بديلا عن الفعل الإيجابي لقيام الجريمة قانونا فيما عدا بعض الاستثناءات، وليس للقضاء أن يدين شخصا عن محض امتناع في غير الحالات المنصوص عليها قانونا. وهذا ما سار عليه القضاء المصري وجانب كبير من الفقه القانوني. راجع: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976م، ص464؛ السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص343؛ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص228، علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ص 275.

(2) يرى البعض أن البنك أو المصرف في حالة عدم تقيده بإرادة الشخص المودع للأموال في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه، لاسيما في عدم تسجيل هذه الأموال في الجانب الدائن في الحسابات المصرفية يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة. راجع: إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 56، 57.

يحوزها باسمه أو لحسابه، وإنما تظل هذه الأموال المودعة مملوكة باسم، ولحساب المستفيد منها، ولا يستطيع البنك أو المصرف ان يتصرف خلاف ذلك، وإلا فإنه يعد مخالفا لمقتضيات عقد الحساب المصرفي الذي وقعه مع العميل صاحب الحساب[1]. وبالتالي فإن الأموال ذات المصدر غير المشروع أو ذات الأصل الإجرامي، والمودعة لديه تظل في حقيقة الأمر في حوزة أصحابها، وليست في حيازته، ويترتب على ذلك أن البنك أو المصرف لا يعد «حائزا» لتلك الأموال في مواجهة الغير كالمجني عليه في الجريمة التي تحصلت منها الأموال المودعة لديه أو كالشخص الذي قام بإيداع الأموال غير المشروعة في الحساب المصرفي لحساب أحد العملاء[2].

غير أن هناك رأيا آخر[3] رغم اتفاقه مع الرأي السابق في أن البنك أو المصرف لا يعد مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء أو أموال متحصلة من جريمة في حالة قبوله أموالا غير مشروعة، إلا أنه يرفض الاعتراف بأن الأموال المودعة مملوكة للعميل، ويدلل على ذلك بأن من المسلم به أنه في عقد الوديعة النقدية تنتقل ملكية المال إلى البنك، وإن كان يلتزم برد مثله بمجرد الطلب أو في ميعاد استحقاق الوديعة، وطبقا للعقد مع العميل؛ وهو ما نصت عليه بعض القوانين العربية كالقانون المصري واليمني وغيرها؛ إذ تنص المادة (358) من القانون التجاري اليمني رقم (38) لعام 1991 على أنه: «وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة، والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع التزامه برد مثلها للمودع، وهو أيضًا الحكم ذاته المنصوص عليه في المادة (301) من القانون التجاري المصري رقم (17) لسنة 1990م، وعليه فإن البنك أو المصرف يعد مالكا للأموال المودعة، ويحق له استخدامها، والتصرف فيها كما يشاء؛ لاسيما في عمليات الإقراض؛ وبالتالي لا يعتبر البنك أو المصرف مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

---

(1) إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 57.

(2) مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص113.

(3) جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، سلسلة بنك الكويت الصناعي، العدد ديسمبر 2000م، ينظر عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص98.

إن سلوك البنك أو المصرف ينبغي أن يتمثل بفعل إيجابي في صورة «حيازة» أموال متحصله في جريمة، ولا يتوقف هذا السلوك عند مجرد الامتناع عن اتخاذ إجراءات معينة إزاء استخدام الحساب المصرفي؛ لإمكان مساءلته عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، في حين أن جريمة غسل الأموال يمكن أن ترتكب قانونا إذا اقتصر سلوك البنك أو المصرف على مجرد التقاعس عن الوفاء بالتزام الحيطة والحذر، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري عن مصدر الأموال غير المشروعة أو المتحصلة من جريمة مودعة لديه أو التثبت من حقيقة العمليات المصرفية أو المالية المشبوهة؛ باعتبار أن هذا السلوك أو التقصير من جانب البنك أو المصرف هو محض امتناع لا يرقى إلى مستوى النشاط الإيجابي اللازم لقيام جريمة إخفاء أشياء أو أموال متحصلة من جريمة؛ وربما لهذا السبب لجأ المشرعون في الدول العربية والأجنبية إلى التجريم الصريح لهذا السلوك السلبي أو الامتناع بنصوص عقابية خاصة أو قوانين خاصة[1].

(ب) قصور متعلق بمحل الإخفاء (التصادم مع مبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة): إن هناك تطورا عميقا قد لحق بمحل الإخفاء يتمثل في التوسع الكبير في تفسير محل الإخفاء؛ لاسيما في اعتبار الأموال «المعنوية» ضمن الأموال أو الأشياء الداخلة في مفهوم الشيء الذي يرد عليه فعل الإخفاء أو الحيازة من ناحية، وفي إمكان تتبع الشيء أو المال المتحصل من الجريمة في صوره كافة؛ إعمالا لفكرة «الحلول العيني» من ناحية أخرى؛ وهو ما دفع إلى الاعتقاد بأن من شأن ذلك تيسير إمكانية ملاحقة نشاط غسل الأموال على أساس أن صور الأموال المودعة في المصارف أو البنوك، وتحويلها، وانتقالها عبر حسابات مصرفية عديدة، وصيرورتها أموالا نظيفة لا يمحو مصدرها غير المشروع أو أصلها الإجرامي.

إلا أن هذا المفهوم «المرن» للأموال المتحصلة من جريمة يصطدم بإحدى القواعد المصرفية المعروفة أو أحد المبادئ المعمول بها في مجال العمل المصرفي، وهو مبدأ (عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة)، ومؤدى هذا المبدأ أن بنود الحساب

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص204.

الجاري كافة تندمج ككل غير قابلة للتجزئة؛ وبالتالي فلا يجوز استخراج أحد بنود الحساب على انفراد لترتيب آثار قانونية عليه استقلالا عن الحساب بمجموعه[1].

ويترتب على إعمال هذا المبدأ أو هذه القاعدة المصرفية اختلاط الأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم بالأموال النظيفة ذات المصدر المشروع، على نحو يصب معه التمييز بينهما؛ فالأموال غير المشروعة تذوب في وعاء الأموال المشروعة بما لا يمكن استخراج «محل جريمة» إخفاء أشياء أو أموال متحصلة «من جريمة»، وهو ما يؤدي إلى عدم إمكانية ملاحقة البنك أو المصرف المودعة لديه هذه الأموال استنادا لوصف «إخفاء أو حيازة أموال أو أشياء متحصلة من جريمة»؛ نظرًا لتعارضه مع هذه القاعدة المصرفية التي تفقد محل الجريمة ذاتيته[2].

(ج) قصور متعلق بالجريمة الأولية (انتهاك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات): سبقت الإشارة في بداية الفرع الأول من هذا المطلب إلى أن بعض التشريعات العقابية العربية كالتشريع المصري، واللبناني، والسوري، والأردني، وغيرها لم تحدد - بصورة مطلقة - طبيعة أو نوعية الجريمة الأولية أو الأصلية السابقة على وقوع جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة؛ الأمر الذي دفع القضاء المصري إلى التوسع في تطبيق مفهوم تلك الجريمة؛ حتى أصبحت تشمل كافة الجنايات، والجنح التي نص عليها قانون العقوبات. وهذا المفهوم الواسع للجريمة الأولية أو الأصلية يشكل انتهاكا للمبدأ الدستوري والقانوني «شرعية الجرائم والعقوبات» الذي نصت عليه الدساتير، والقوانين الجنائية العربية؛ إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني منضبط يحدد بصورة دقيقة كافة الأركان، والعناصر اللازمة لقيام الجريمة.

فنشاط غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

---

(1) يراجع في هذا المبدأ: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، من دون دار نشر، القاهرة، 1978م، ص486؛ وأيضًا: سميحة القليوبي،الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص322 وما بعدها.

(2) سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 75، 76.

العقلية - مثلا - لا يمكن أن يندرج - تلقائيا - تحت وصف جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة المنصوص عليها في بعض مواد القوانين العقابية العربية كالمادة (44مكرر) من قانون العقوبات المصري، والمادة (220) من قانون العقوبات السوري، والمادة (221) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (83) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (248) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (183/ف2) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وكذلك المواد المماثلة التي تضمنتها القوانين العقابية العربية الأخرى؛ نظرا لخصوصية نشاط غسل الأموال الذي يختلف عن طبيعة فعل إخفاء أشياء متحصلة من جريمة.

ويؤيد ذلك أنه لو كانت جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو غيرها من الكيوف الجنائية التقليدية تكفي لاستيعاب نشاط غسل الأموال لما كانت هناك حاجة تدفع المشرع في معظم الدول العربية إلى تجريم هذا النشاط وفق قوانين عقابية خاصة؛ بالرغم من وجود النصوص القانونية التقليدية العامة التي تعاقب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة؛ حيث جرم المشرع اللبناني نشاط غسل الأموال، وعاقب عليه بالقانون رقم (318) لسنة 2001م، وحذا حذوه المشرع البحريني الذي جرم هذا النشاط، وعاقب عليه بالقانون رقم (4) لسنة 2001م، وتبعه كل من المشرع المصري الذي جرم غسل الأموال، وعاقب عليه بالقانون رقم (80) لسنة 2002م، والمشرع اليمني الذي جرم ذلك النشاط، وعاقب عليه بالقانون رقم (35) لسنة 2003م، الذي حل محله القانون الجديد رقم (1) لسنة 2010م، ومن ثَمَّ سلك ذات الطريق المشرعون العرب الآخرون كالمشرع العراقي، والسوري، والسوداني، والسعودي، والإماراتي، والقطري، والأردني، والمغربي، والجزائري، والتونسي، والعُماني، وغيرهم، وهو سنبينه لاحقا عند دراستنا لتجريم غسل الأموال بقوانين خاصة به، وذلك في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

(د) قصور متعلق بالركن المعنوي (تباين الركن المعنوي في كل من جريمتي الإخفاء، وغسل الأموال) : تدخل جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة ضمن عداد الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي أو العمد، بينما

جريمة غسل الأموال يمكن وقوعها عمدا، كما يمكن ارتكابها بطريق الخطأ أو الإهمال بحسب الأحوال؛ فالبنك أو المصرف الذي لا يتحرى عن مصدر الأموال المودعة لديه إذا تجاوزت مبلغا معينا نص عليه القانون يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال بطريق الخطأ أو الإهمال[1].

ولذلك فمن الصعب وصف نشاط غسل الأموال بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة؛ إذ يكون من المتعذر ملاحقة بعض صور غسل الأموال جنائيا، التي قد يرتكبها الشخص الطبيعي أو الاعتباري بطريق الخطأ أو الإهمال؛ بوصفه مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء أو أموال تحصلت من جرائم، مثال على ذلك: حالة تقاعس البنك أو المصرف أو أحد العاملين فيه عن الوفاء بالتزام الحيطة والحذر فيما يتعلق بالتأكد أو التحقق من حقيقة المصدر المشروع للأموال المطلوب إيداعها أو نقلها أو تحويلها أو استثمارها، و لعل ذلك - تحديدا - دفع بالعديد من التشريعات الجنائية كالتشريع الفرنسي، والتشريع السويسري إلى تجريم سلوك البنك أو المصرف بنصوص خاصة في مثل هذه الأحوال[2].

وخلاصة مما سبق بيانه من قصور في وصف غسل الأموال بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة يمكن القول أن اعتبار نشاط غسل الأموال صورة من صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة لا يخدم مكافحة هذا النشاط أو ملاحقة مرتكبيه جنائيا، كما أنه لا يكفي لمكافحته بصورة فاعلة، ولذا كان من الضروري التدخل التشريعي لتجريم نشاط غسل الأموال بنصوص قانونية خاصة أو بقانون عقابي خاص بمكافحة هذا النشاط الإجرامي، وهذا ما أدركه المشرعون في معظم الدول العربية وعملوا به - كما أشرنا إلى ذلك آنفا في نهاية البند (ج) - .

---

(1) هذا ما سار عليه قانون العقوبات السويسري في المادة (305 مكرر ثالثًا)منه؛ إذ يعاقب على عدم الحرص وأيضًا: الإهمال في العمليات المالية؛ وكذلك: قانون مكافحة الجريمة المنظمة الألماني لسنة 1992م في المادة (261) منه الفقرة الخامسة، والتي نصت على أنه: «يسأل مسألة جنائية غير عمدية كل شخص (طبيعي أو معنوي) يهمل التأكد من طبيعة الأموال التي يتعامل بها». (أشار إليه مفيد الدليمي، مرجع سابق، ص117).

(2) سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص79.

المبحث الثاني

تجريم ومكافحة غسل الأموال وفقًا لقواعد التشريعات العربية الخاصة بمكافحة بعض الجرائم المتحصلة منها هذه الأموال

إن الأموال التي يتم غسلها ما هي إلا أموال متحصلة من أفعال جرمها المشرعون العرب في قانون العقوبات الأساسي لكل دولة عربية، إلا أنه إلى جانب ذلك جرم بعض هذه الأفعال بقوانين عقابية خاصة؛ نظرا لخطورتها البالغة أو لطبيعتها الخاصة، وذلك بهدف مكافحتها، وأيضًا مكافحة عمليات غسل الأموال المتحصلة من تلك الأفعال الإجرامية الخطيرة بصورة أكثر فاعلية.

وقد تناولنا في المبحث الأول تجريم غسل الأموال وفقًا لقواعد قانون العقوبات الأساسي النافذ في العديد من الدول العربية، لذا سنبين في هذا المبحث تجريم غسل الأموال وفقًا لقواعد التشريعات العربية الخاصة بمكافحة بعض الجرائم المتحصلة منها هذه الأموال، وتحديدا الاتفاقيات العربية الخاصة بمكافحة كل من جرائم المخدرات، والفساد، وتقنية المعلومات، وأيضًا القوانين الوطنية العربية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم؛ باعتبارها تشريعات تتضمن أكثر الجرائم المتحصلة منها الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها، وذلك بهدف معرفة مدى كفاية أو فاعلية قواعد هذه التشريعات العقابية الخاصة في مكافحة نشاط غسل الأموال، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تجريم غسل الأموال وفقًا لقواعد التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات:

إن تجريم غسل الأموال بمفهومه الحديث بدأ من خلال التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات، كون هذا الغسل أرتبط في بادئ الأمر بجرائم الاتجار بالمخدرات، كما أن أغلب الأموال التي كان يتم غسلها - في وقتنا الراهن - هي أموال متحصلة من هذا النوع من الجرائم، ولذا سنوضح في هذا المطلب تجريم ومكافحة غسل الأموال وفقًا لقواعد التشريعات العربية الخاصة بمكافحة المخدرات، وذلك من خلال بيان

الأحكام الخاصة بتجريم ومكافحة غسل الأموال التي تضمنتها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م، وكذلك الأحكام المماثلة التي وردت في العديد من القوانين الوطنية العربية الخاصة بمكافحة المخدرات، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تجريم غسل الأموال في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994م:

نظرا لإدراك الدول العربية أن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحا هائلة للمتاجرين فيها من المنظمات والعصابات الإجرامية، التي تمارس هذا النشاط غير المشروع، حيث تمكنها هذه الأموال من اختراق المؤسسات الحكومية والتجارية والمالية، وإفساد المجتمعات العربية، لاسيما في ظل انتشار هذه الآفة الخطيرة والمدمرة فيها، وحرصا على التعاون الإقليمي العربي لمكافحة المخدرات، وكذلك مكافحة نشاط غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، فقد صادقت أغلب الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994م[1] التي قدمتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب للمصادقة عليها، حيث جرمت هذه الاتفاقية في المادة (2) منها، الفقرة (1/ب) غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بتجريم تحويل هذه الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في البند (1) من الفقرة (1) من هذه المادة[2] أو من أي فعل من أفعال الاشتراك أو المساهمة في

---

(1) إن هذه الاتفاقية العربية تضمنت معظم الأحكام التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) لعام 1988م.

(2) إن الجرائم التي نص عليها البند (1) من الفقرة (1) من المادة (2) من هذه الاتفاقية العربية هي: إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو تسلمها أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق =

ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛ بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، كما جرمت الفقرة (ب/2) من هذه المادة إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في البند (1) من الفقرة (1) من هذه المادة أو ناتجة من فعل من أفعال الاشتراك أو المساهمة في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم، وكذلك جرمت الفقرة (ج/1) من هذه المادة اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في البند (1) من الفقرة (1) من هذه المادة أو ناتجة من فعل من أفعال الاشتراك أو المساهمة في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم، كما طلبت هذه الاتفاقية من الدول العربية الإطراف فيها باتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم ذلك في إطار قوانينها الوطنية الداخلية، وذلك بهدف حرمان تلك المنظمات أو العصابات الإجرامية المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية من الإيرادات المالية غير المشروعة المتحصلة من نشاطها الإجرامي، وهذا يسهم في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة للمخدرات.

الفرع الثاني: تجريم غسل الأموال وفقًا لقواعد القوانين العربية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات:

بناء على التزامات الدول العربية بالاتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي صادقت عليها، فقد عملت على سن قوانين عقابية محلية خاصة بمكافحة جرائم المخدرات، والتي من خلال

= العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها؛ بقصد الاتجار فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها. وهذا النص تم اقتباسه حرفيا من نص المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

قواعدها جرم المشرعون العرب غسل الأموال المتحصلة من هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

ولذا سنوضح في هذا الفرع تجريم غسل الأموال وفقًا لقواعد تلك القوانين الصادرة في أغلب الدول العربية كالقانون المصري واليمني والعراقي والأردني واللبناني والسوداني والسعودي والإماراتي والقطري والبحريني والجزائري والعُماني والفلسطيني؛ ففي سبيل منع أو الحد من عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سعت السلطات المختصة في الدول العربية إلى حرمان المنظمات أو العصابات الإجرامية الناشطة في التجارة غير المشروعة في المخدرات من الإيرادات المالية الضخمة التي تحصل عليها من ارتكاب هذه الجرائم، وذلك من خلال النص في القوانين العقابية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات على تجريم مختلف صور غسل الأموال المتحصلة من هذا النوع الخطير من الجرائم، وكذلك النص على بعض الإجراءات القانونية، التي تهدف إلى مكافحة هذا النشاط الإجرامي، إذ يبدو ذلك من خلل ما يلي:

1- تجريم تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال، وكذلك تجريم اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك الأموال أو المساهمة في ذلك، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ويفترض العلم بالمصدر غير المشروع للمال ما لم يثبت صاحب الحق أو الحائز أو المستخدم لهذا المال مشروعية حقه في حيازته أو استخدامه له. وهو ما نص عليه - بشكل صريح وواضح - قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العُماني[1].

2- الحجز أو التحفظ على أموال المتهمين في جرائم الاتجار غير المشروع في

(1) ينظر في ذلك: نص المادة (38) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العماني رقم (17) لسنة 1999م مع تعديلاته.

المخدرات، وأموال أزواجهم وأولادهم القاصرين منذ بدء التحقيق حفاظا على هذه الأموال. وهو ما نصت عليه العديد من القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كالقانون المصري، واللبناني، والعراقي، والسعودي، والأردني، والعُماني، والقطري، والفلسطيني[1]. فالتحفظ على أموال هؤلاء المتهمين وأزواجهم وأولادهم القاصرين يحول بينهم وبين غسلها؛ لكي تبدو وكأنها ناتجة عن عمل مشروع، وهذا الإجراء يسهم في منع عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وذلك بحرمان مرتكبيها من عوائد جرائمهم تلك.

3- مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وفقًا لأحكام قضائية صادرة بشأن، وهو ما نصت عليه العديد من القوانين العربية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم كالقانون المصري، واليمني، واللبناني، والعراقي، والسعودي، والأردني، والجزائري، والقطري، والعُماني، والفلسطيني[2]، أي أن تقضي

---

(1) ينظر: نص المادة (48 مكرر) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم (182) لسنة 1960م؛ ونص المادة (179/ح) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم (673) لسنة 1998م؛ ونص المادة (34/أولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (5) لسنة 2017م؛ وكذلك: نص المادة (54) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم (152) لسنة 1426هـ؛ ونص المادة (21/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (32) لسنة 2016م؛ ونص المادة (58) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العماني رقم (17) لسنة 1999م؛ ونص المادة (3/36) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (18) لسنة 2015م؛ ونص المادة (43) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها القطري رقم (9) لسنة 1987م، وغيرها من نصوص القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(2) ينظر: نصوص بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات -الآنفة الذكر- كنص المادة (42) من القانون المصري؛ ونص المادة (156) من قانون المخدرات اللبناني؛ وكذلك: نص المادة (34/ب) من قانون المخدرات العراقي؛ ونص المادة (2/53) من نظام مكافحة المخدرات السعودي؛ ونص المادة (21/ب) من قانون المخدرات الأردني؛ ونص المادة (59) من قانون =

المحكمة المختصة بمصادرة جميع الأموال المتحصلة من الجريمة، سواء كانت أموال منقولة أم غير منقولة، على أن يكون ذلك نتيجة تحقيق تجريه المحكمة في المصادر الحقيقية لتلك الأموال، ويتم بالوسائل القانونية كافة، ويشمل التحقيق أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة، وأموال زوجته وأولاده داخل البلاد أو خارجها، فإذا ثبت للمحكمة أن مصدر تلك الأموال هو إحدى جرائم المخدرات قضت بمصادرتها، وهو ما نصت عليه - صراحة - بعض تلك القوانين[1].

4- مصادرة الأراضي الزراعية والمعدات والأدوات والآلات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها المستخدمة في ارتكاب جرائم المخدرات أو التي أعدت لكي تستخدم في ارتكابها. وهو ما نصت عليه العديد من تلك القوانين العربية[2].

= مكافحة المخدرات العماني؛ ونص المادة (43) من قانون مكافحة المخدرات القطري؛ ونص المادة (3/36) من قانون مكافحة المخدرات الفلسطيني؛ ونص المادة (36) من قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية اليمني رقم (3) لسنة 1993م؛ ونصوص المواد (29، 33، 34) من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجزائري رقم (18-04) لسنة 2004م، وغيرها من نصوص القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات.

(1) ينظر: نصوص بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات كنص المادة (156) من القانون اللبناني؛ ونص المادة (34/أ) من القانون العراقي؛ ونص المادة (21/ب) من القانون الأردني؛ ونص المادة (58) من القانون العماني؛ ونص المادة (43) من القانون القطري، وغيرها من نصوص القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات.

(2) ينظر: نصوص بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات كنص المادة (42) من القانون المصري؛ ونص المادتين (36، 53) من القانون اليمني؛ وكذلك: نص المادة (155) من القانون اللبناني؛ ونص المادة (35/اولا) من القانون العراقي؛ ونص المادة (1/53، 5) من النظام السعودي؛ ونص المادة (21/أ) من القانون الأردني؛ ونص المادة (1/36) من القانون الفلسطيني؛ ونصوص المواد (29، 33، 34) من القانون الجزائري؛ ونص المادة (56) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاتحادي الإماراتي رقم (14) لسنة 1995م؛ ونص المادة (51) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني رقم (15) لسنة 2007م، وغيرها من نصوص القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات.

5- تشديد عقوبة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إذا أرتكب الجاني إحداها بالاشتراك مع عصابة دولية منظمة تتاجر في المخدرات أو تهربها إلى البلاد، وكانت الجريمة مقترنة بجريمة دولية أخرى كغسل الأموال، وهو ما نصت عليه بعض تلك القوانين العربية[1].

فإذا كانت تلك القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قد اتفقت على مصادرة المعدات والأدوات والأجهزة ووسائل النقل المستخدمة في جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، إلا أنها اختلفت بشأن النص على مصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم، وكذلك النص على الحجز أو التحفظ على أموال المتهمين بتلك الجرائم وأموال أزواجهم وأولاهم القاصرين في أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة؛ فبعض تلك القوانين لم تنص على مصادرة تلك الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات كالقانون السوداني والإماراتي والبحريني، رغم أهمية ذلك في منع الجناة من استعمال تلك الأموال مستقبلًا في ارتكاب جرائم أخرى، كما أن بعضها لم ينص على الحجز أو التحفظ على أموال المتهمين في ارتكاب تلك الجرائم وأموال أزواجهم وأولادهم القاصرين في أثناء التحقيق أو المحاكمة كالقانون اليمني والسوداني والإماراتي والبحريني والجزائري، رغم أهمية ذلك في الحفاظ على هذه الأموال ومنع أصحابها من غسلها أو استعمالها في نشاطهم الإجرامي المستقبلي المرتبط بالمخدرات.

إضافة إلى ذلك نلحظ أن تلك القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات لم تجرم بشكل صريح وواضح غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ما عدا قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العُماني، الذي جرم مختلف صور غسل الأموال المتحصلة من تلك الجرائم بنصوص

---

(1) ينظر: نص المادة (17/ب) من قانون مكافحة المخدرات السوداني لسنة 1994م؛ ونص المادة (20) من قانون المخدرات الأردني؛ ونص المادة (37) الفقرة ثالثا/3 من نظام مكافحة المخدرات السعودي؛ ونص المادة (150) من قانون المخدرات اللبناني؛ ونص المادتين (25، 30) من قانون مكافحة المخدرات الفلسطيني، وغيرها من نصوص القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات.

قانونية واضحة تضمنها الفصل الثامن منه، كما أن بعض تلك القوانين العربية كالقانون السوداني والأردني واللبناني والسعودي والفلسطيني شدد العقوبة بالنسبة لمرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة من أعضاء العصابات الإجرامية الدولية المتاجرة في المخدرات، وكذلك إذا اقترنت جرائمهم تلك بجرائم دولية أخرى كغسل الأموال.

ومما سبق بيانه يمكن القول إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لا يكفي لمكافحة نشاط غسل الأموال المتحصلة من الجرائم، لكون نصوصه مقتصرة على تجريم أو مكافحة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقط؛ فلا تشمل مكافحة غسل الأموال المتحصلة من جرائم أخرى لا تقل خطورة عن جرائم المخدرات، وهذا يتعارض مع الاتفاقيات العربية والدولية التي تدعو إلى توسيع نطاق جريمة غسل الأموال، بحيث تشمل كل الأموال المتحصلة من أية جريمة، بالرغم من أهمية قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في الإسهام في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، إلا أن عملية مكافحة غسل الأموال تتطلب أن يتم تجريم نشاط غسل الأموال المتحصلة من أية جريمة كانت، ولا يقتصر الأمر على تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات فقط أو النص على إجراءات قانونية تهدف إلى التحفظ على أموال المتهمين بارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط، وأموال أزواجهم وأولادهم القاصرين أو مصادرة هذه الأموال، إذا ثبت أنها متحصلة من هذه الجرائم أو مصادرة الأدوات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم فقط، وبالتالي فإنه ينبغي البحث عن طرق أخرى تسد ذلك النقص، وتسهم في مكافحة عمليات غسل الأموال بالصورة المطلوبة، وبشكل أكثر فاعلية.

المطلب الثاني: تجريم ومكافحة غسل الأموال وفقًا لقواعد التشريعات العربية الخاصة بمكافحة الفساد:

نظرًا لانتشار جرائم الفساد بمختلف صوره في المؤسسات والهيئات والأجهزة الحكومية في مختلف البلدان العربية، وزيادة حجم الأموال العامة التي يحصل عليها

الفاسدون؛ نتيجة جرائمهم، وكذلك زيادة عمليات غسلهم لهذه الأموال، وتأثير ذلك سلبا في الميزانية العامة للدولة، وفي إضعاف المؤسسات والهيئات الحكومية والوظيفة العامة، وأيضًا في زعزعة ثقة المواطنين بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها وإداراتها، لجأت أغلب الدول العربية إلى وضع اتفاقية خاصة بمكافحة الفساد، هي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م، ومن ثَمَّ المصادقة عليها، وكذلك سن وإصدار قوانين عقابية خاصة بمكافحة جرائم الفساد أو ذات صلة مباشرة بمكافحتها، بما في ذلك تجريم ومكافحة عمليات غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم، وذلك بهدف القضاء أو الحد من ارتكاب جرائم الفساد، والحفاظ على الأموال العامة التي يتم نهبها من قبل المسؤولين الحكوميين أو الموظفين العاميين الفاسدين، ومن ثَمَّ غسلها؛ بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، إضافة إلى حماية الوظيفة العامة، وترسيخ ثقة المواطنين بالدولة ومؤسساتها ومرافقها العامة، وأيضًا بغرض إيفاء الدول العربية بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي باعتبارها أطرافًا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005م، التي صادقت عليها كثير من الدول العربية، وهذه الاتفاقية تعد المصدر الأساسي للتشريعات العربية الإقليمية والمحلية.

ولذا سنبين في هذا المطلب تجريم ومكافحة غسل الأموال في هذه التشريعات، وتحديدا في ضوء قواعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م، وكذلك حسب قواعد القوانين الوطنية العربية الخاصة بمكافحة الفساد أو ذات الصلة المباشرة به كقانون الكسب غير المشروع، وقانون إقرار الذمة المالية، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تجريم ومكافحة غسل الأموال في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م:

التزاما من الدول العربية بأهداف ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005م باعتبارها أطرافا في هذه الاتفاقية، فقد اتفقت على وضع اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الفساد، وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م، ومن ثَمَّ

المصادقة عليها، وذلك بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته، مع سائر الجرائم المرتبطة به بما فيها جرائم غسل الأموال، وملاحقة مرتكبيها، حيث التزمت الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية وفقًا لأحكامها باتخاذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرىٰ لتجريم أفعال الفساد التي ترتكب عمدا في تشريعاتها المحلية، وهذه الأفعال تشكل جرائم أولية لجريمة غسل الأموال، ومصدرًا رئيسًا لهذه الأموال، حيث وردت في نص المادة (الرابعة) من هذه الاتفاقية، وهي ما يلي:

1- الرشوة في الوظائف العمومية، وفي شركات القطاع العام، والشركات المساهمة، والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام، وكذلك الرشوة في القطاع الخاص، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة.

2- المتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف العمومية، وأيضًا الإثراء غير المشروع.

3- اختلاس الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها بغير حق، واختلاس ممتلكات الشركات المساهمة، والجمعيات الخاصة ذات النفع العام، وممتلكات القطاع الخاص.

4- غسل العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة آنفا، وكذلك إخفائها.

5- إعاقة سير العدالة، والمشاركة أو الشروع في ارتكاب الأفعال المذكورة آنفا.

كما التزمت كل دولة عربية طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد، وسائر الجرائم المتصلة به بما فيها جرائم غسل الأموال، وذلك وفقًا لنظامها القانوني، والتي وردت في المادتين (السادسة والسابعة) من هذه الاتفاقية، وأهم هذه التدابير ما يلي:

1- تدابير تكفل لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الاطلاع أو الحصول علىٰ أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرفية، إذا اقتضىٰ ذلك كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي أوردناها آنفًا.

2- تدابير تضمن حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه، مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع.

3- تقرير جزاءات رادعة لكل جريمة من الجرائم الواردة في المادة (الرابعة) الآنفة الذكر من هذه الاتفاقية العربية، على أن تراعى فيها خطورة الجريمة، مع تشديد العقوبات المقررة لها وفقًا لأحكام قانون العقوبات الأساسي في حال العود إلى الجريمة، إضافة إلى تقرير أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب تلك الجرائم.

4- مصادرة العائدات الإجرامية المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، والتي تم ذكرها آنفا أو ممتلكات تعادل قيمة تلك العائدات، وكذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب تلك الجرائم، إضافة إلى مصادرة الممتلكات التي تم تحويلها من العائدات الإجرامية أو تبديلها - جزئيا أو كليا - بدلا من هذه العائدات، وأيضًا مصادرة الممتلكات التي اكتسبت من مصادر مشروعة إذا تم خلطها بالعائدات الإجرامية، وذلك في حدود القيمة المقدرة لهذه العائدات، وكذلك مصادرة الإيرادات أو المنافع المادية الأخرى المتحصلة من العائدات الإجرامية أو من الممتلكات التي حولت هذه العائدات إليها أو بدلت بها أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

ونستنتج مما سبق بيانه أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سارت على خطى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بتجريم أفعال الفساد المرتبطة بالوظيفة العامة، وبالنشاط الاقتصادي والمالي والتجاري، وكذلك تجريم نشاط غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وأيضًا فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات القانونية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، التي من شأنها الوقاية من الفساد ومكافحته، فأغلب الأحكام التي تضمنتها تلك الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد انعكست في مواد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وهذه الأحكام، لاسيما فيما يتعلق

بغسل الأموال تقتصر على مكافحة النشاط غير المشروع الذي محله أموال متحصلة من جرائم الفساد فقط، أي دون غيرها من الجرائم، مما لا يساعد ذلك في مكافحة نشاط غسل الأموال المتحصلة من أي جريمة ترتكب في الدول العربية.

الفرع الثاني: تجريم ومكافحة غسل الأموال وفقًا لقواعد القوانين العربية الخاصة بمكافحة الفساد:

بالرغم من وجود قوانين عربية عديدة في كل بلد عربي تتضمن نصوص من شأنها مكافحة الفساد الحكومي، وغير الحكومي، إلا أنه نتيجة لخطورة الأفعال التي يرتكبها الموظفون العموميون في المؤسسات والأجهزة الحكومية في الدول العربية، ومساسها بالوظيفة العامة، والأموال العمومية والخصوصية، ونظرًا لانتشار الفساد الإداري والمالي في تلك المؤسسات والأجهزة، والذي يتكون من تلك الأفعال الخطرة، التي تعد من المصادر الرئيسة غير المشروعة للأموال التي يتم غسلها فيما بعد، فقد عملت كثير من الدول العربية على إصدار قوانين عقابية محلية خاصة بمكافحة الفساد، التزامًا منها بالاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005م، وكذلك بالاتفاقيات العربية، لاسيما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م باعتبار أغلب الدول العربية أطرافا في هاتين الاتفاقيتين.

ولذا سنبين في هذا الفرع تجريم ومكافحة غسل الأموال في القوانين العربية الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد بمختلف مسمياتها، أي تلك القوانين التي سميت بـ(قوانين مكافحة الفساد) أو (قوانين الكسب غير المشروع) أو (قوانين إقرار الذمة المالية) أو غيرها من التسميات، وذلك من خلال بيان أفعال الفساد التي جرمتها هذه القوانين، والتي تعد جرائم أولية لجريمة غسل الأموال، إضافة إلى كونها مصادرا رئيسة غير مشروعة لهذه الأموال التي يتم غسلها، وأيضًا توضيح الإجراءات القانونية التي نصت عليها تلك القوانين، والتي من شأنها مكافحة عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تجريم ومكافحة غسل الأموال في قانون (مكافحة الفساد) في الدول العربية:

إن مكافحة غسل الأموال في قانون (مكافحة الفساد) أو قانون (هيئة مكافحة الفساد) في بعض الدول العربية كالقانون اليمني والسوداني والجزائري والأردني والليبي والكويتي والفلسطيني والتونسي وغيرهم تبدو من خلال الآتي:

(أ) تجريم غسل الأموال ضمن الأفعال ذات الصلة بالفساد: إن قانون مكافحة الفساد النافذ في تلك الدول العربية اعتبر من جرائم الفساد المتحصلة منها الأموال التي يتم غسلها، الأفعال الآتية بما فيها غسل الأموال[1]:

- الأفعال الماسة بالوظيفة العامة أو الثقة العامة، والرشوة، وسوء استغلال الوظيفة العامة أو استعمال السلطة؛ للحصول على منفعة خاصة، وقبول الواسطة والمحسوبية، وأيضًا الأفعال الماسة بالاقتصاد الوطني، والأموال العامة والخاصة، وكذلك أفعال التزوير المتعلقة بالفساد، وأفعال التزييف، ورشوة الموظفين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية؛ للحصول على منفعة تجارية، إضافة إلى الأفعال الماسة بسير العدالة، والمجرمة في نصوص قانون العقوبات الأساسي.

- التهريب الجمركي والضريبي، والغش التجاري، والتلاعب في المزايدات والمناقصات والمواصفات، وغيرها من العقود الحكومية.

---

(1) ينظر في ذلك: نص المادة (30) من قانون مكافحة الفساد اليمني رقم (39) لسنة 2006م؛ ونص المادة (5) من قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (62) لسنة 2006م؛ ونص المادة (22) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية الكويتي رقم (2) لسنة 2016م؛ ونص المادة (1) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005م؛ ونص المادة (3) الفقرة (ب) من قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الليبي رقم (11) لسنة 2014م؛ ونصوص المواد (25 إلى 44) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم (01-06) لسنة 2006م؛ ونص المادة (18) من القانون المصري بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب رقم (34) لسنة 1971م؛ ونص المادة (4) من القانون السوداني بشأن المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد رقم (8) لسنة 2016م، وغيرها من نصوص القوانين العربية الخاصة بمكافحة الفساد.

- الأفعال المجرمة في قانون الجرائم الاقتصادية.

- غسل العائدات الناتجة عن جرائم الفساد، وكذلك الإثراء أو الكسب غير المشروع.

- الأفعال المجرمة في قانون مكافحة غسل الأموال.

- أفعال الفساد الواردة في الاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بمكافحة الفساد.

- أية أفعال جرمها قانون وطني آخر بوصفها من جرائم الفساد.

(ب) الإجراءات القانونية الخاصة بمكافحة غسل الأموال[1]: نص قانون مكافحة الفساد النافذ في تلك الدول العربية على إجراءات قانونية من شأنها مكافحة غسل الأموال، أهمها ما يلي:

- إنشاء هيئة وطنية خاصة بمكافحة الفساد، بما في ذلك مكافحة عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وملاحقة مرتكبيها والتحقيق معهم، وكذلك حجز واسترداد هذه الأموال أو العائدات الإجرامية وفقًا لأحكام قضائية صادرة بشأنها.

- التحري وجمع المعلومات المتعلقة بالفساد والجرائم المتصلة به كجرائم غسل الأموال، والتحقيق مع المتهمين وإحالتهم إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

---

(1) ينظر في ذلك: نصوص المواد (8، 27، 32، 33، 34، 42) من قانون مكافحة الفساد اليمني؛ ونصوص المواد (17، 45، 50، 51، 58، 63، 16) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري؛ ونصوص المواد (24، 30، 37) من القانون الكويتي لمكافحة الفساد؛ ونصوص المواد (5، 13، 14) من القانون السوداني بشأن مكافحة الفساد؛ ونصوص المواد (3، 8، 9) من القانون الفلسطيني بشأن مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م؛ ونصوص الفصول (1، 17، 19، 25) من القانون التونسي بشأن هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد رقم (59) لسنة 2017م، وغيرها من نصوص القوانين العربية الخاصة بمكافحة الفساد.

- الكشف عن السجلات أو البيانات أو المستندات أو الوثائق المطلوبة لهيئة مكافحة الفساد، والتي لدى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، سواء كانت مؤسسات اقتصادية أو مالية أو تجارية أو غيرها.

- إخضاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال غسل الأموال وفقًا للقوانين المعمول بها.

- تجميد أو حجز العائدات الإجرامية، ومصادرتها وفقًا لأحكام قضائية بشأنها، وكذلك استرداد الأموال أو الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد عن طريق التعاون الدولي.

- توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للأشخاص المبلغين عن جرائم الفساد والشهود والخبراء في هذه الجرائم وكذلك الجرائم المتصلة بها كجرائم غسل الأموال.

ومما سبق بيانه نستنتج أن دائرة التجريم في قانون مكافحة الفساد النافذ في تلك الدول العربية تقتصر على الفساد والأفعال المتصلة به - التي أوردناها آنفا - بما فيها غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، كما أن تلك الإجراءات القانونية التي نص عليها ذلك القانون هي إجراءات غير كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال، كونها إجراءات قررت أصلا لمكافحة جرائم الفساد، وليست لمكافحة جرائم غسل الأموال، بالرغم من أنها إجراءات تشمل أيضًا مكافحة هذه الجرائم الأخيرة لصلتها بجرائم الفساد، إلا أن ذلك الغسل يقتصر على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد دون غيرها من الجرائم، وبالتالي فإن ذلك لا يكفي لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من أي جريمة.

ثانيًا: مكافحة غسل الأموال في قانون (الكسب غير المشروع) أو قانون (إقرار الذمة المالية) في الدول العربية:

إن مكافحة غسل الأموال في القوانين العربية ذات الصلة المباشرة بمكافحة

INSTITUTE OF ARAB RESEARCH & STUDIES
عضو اتحاد الجامعات العربية

الفساد كقانون الكسب غير المشروع[1] أو قانون إقرار الذمة المالية في كل من مصر واليمن والأردن وفلسطين والبحرين والكويت والعراق وتونس وغيرها من الدول العربية تضمنت نصوص عديدة من شأنها مكافحة غسل الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة، وهذا يبدو من خلال الآتي[2]:

1- إلزام شاغلي الوظائف العامة والمتمتعين بالصفات النيابية، وخاصة القياديين منهم الذين حددهم القانون، والمتعاملين مع مختلف مؤسسات ومرافق وأجهزة الدولة

---

(1) يقصد بالكسب أو الإثراء غير المشروع: كل مال يحصل عليه لنفسه أو لغيره أي شخص يشغل وظيفة عامة أو يتمتع بسلطة نيابية أو يتعامل مع الجهات العامة، بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة سلوك مخالف للقوانين العقابية؛ وكذلك: أية زيادة في ثروة هؤلاء أو ثروة أزواجهم أو أولادهم القصر، تكون قد طرأت بسبب تلك الأفعال المخالفة، وبعد تولي تلك الخدمة أو قيام تلك الصفة. انظر في تعريف الكسب غير المشروع: نص المادة (الثانية) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (62) لسنة 1975م؛ ونص المادة (18) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011م؛ ونص المادة (السادسة) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني رقم (32) لسنة 2010م؛ ونص المادة (4) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (21) لسنة 2014م.

(2) ينظر في ذلك: نصوص المواد (3، 10، 13 مكرر، 18) من قانون الكسب غير المشروع المصري؛ ونصوص المواد (7، 11، 13، 14، 15، 16،) من قانون الكسب غير المشروع الأردني؛ ونصوص المواد (17، 20) من قانون هيئة النزاهة العراقي؛ ونصوص المواد (2، 8، 9، 11) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني؛ ونصوص المواد (15، 16، 20، 21، 22، 23، 24) من قانون الإقرار بالذمة المالية اليمني رقم (30) لسنة 2006م؛ ونصوص المواد (8، 11، 12، 13) من قانون إشهار الذمة المالية الأردني رقم (54) لسنة 2006م؛ ونصوص الفصول (30، 31، 32، 33، 37، 45، 46) من قانون التصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع التونسي رقم (46) لسنة 2018م؛ ونصوص المواد (3، 24، 25، 26، 28، 29)من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005م؛ ونص المادتين (1، 3) من قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (165) لسنة 1432هـ بتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وغيرها من نصوص التشريعات العربية الخاصة بمكافحة الكسب أو الإثراء غير المشروع، التي تهدف إلى مكافحة جرائم الفساد؛ بما فيها جريمة غسل الأموال.

بتقديم إقرارات الذمة المالية ومصدر زيادتها، وذلك بصورة دورية، وكذلك إقرارات الذمة المالية لأزواجهم وأولادهم القصر.

2- معاقبة الأشخاص الذين يحققون كسبًا أو إثراءً غير مشروع، نتيجة شغلهم للوظائف العامة أو تعاملهم مع المؤسسات العامة، وسوء استغلالهم للخدمة أو الصفة أو نتيجة مخالفتهم للقوانين العقابية النافذة، وكذلك معاقبة كل من يشترك معهم أو يساعدهم في ذلك.

3- معاقبة الأشخاص المتخلفين عن تقديم إقرار الذمة المالية في المواعيد المقررة أو ذكر بيانات غير صحيحة في الإقرار.

4- معاقبة الأشخاص العاجزين عن إثبات مصدر مشروع لأي زيادة في أموالهم أو أموال أزواجهم أو أولادهم القصر، إذا كانت هذه الزيادة قد طرأت بعد تولي الخدمة أو اكتساب الصفة، وكانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم.

5- الحجز أو التحفظ على أموال أولئك الأشخاص المخالفين للقانون، وعلى أموال أزواجهم وأولادهم القصر، وكذلك أموال الأشخاص المستفيدين من ذلك الكسب غير المشروع بأية صورة كانت، وذلك أثناء التحقيق والمحاكمة، وكذلك استردادها وفقًا لأحكام قضائية صادرة بشأنها.

6- منع المتهمين بالكسب غير المشروع من السفر إلى خارج البلاد.

يلحظ من خلال نصوص قانون الكسب غير المشروع أو قانون إقرار الذمة المالية النافذ في تلك الدول العربية - الآنفة الذكر - وغيرها أن هذين القانونين لم يعاقبا بشكل خاص على تلك الأفعال التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة أو تعد مصدرا لها، فذلك قد تكفلت به نصوص القوانين العقابية الأخرى في تلك الدول كقانون العقوبات الأساسي الذي تجرم نصوصه الرشوة، والاختلاس، والاستيلاء على المال العام، وسوء استعمال الوظيفة ... الخ، وكذلك بعض القوانين العقابية الخاصة، وإنما يعاقبان بشكل أساسي على نوعين من السلوك السلبي: الأول، يتعلق بالتخلف

عن إقرار الذمة المالية في مواعيدها المقررة أو ذكر بيانات غير صحيحة بالإقرار، والثاني، عجز الشخص عن إثبات مصدر مشروع لأية زيادة في أمواله أو أموال زوجه أو أولاده القصر، إذا كانت هذه الزيادة قد طرأت بعد توليه الخدمة أو اكتسابه الصفة العامة، وكانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم[1].

كما يلحظ مما تقدم أن المشرعين في تلك الدول العربية أرادوا من إصدار قانون الكسب غير المشروع أو قانون إقرار الذمة المالية محاربة الفساد الإداري، من خلال مكافحة الحصول على مال؛ نتيجة لسوء استغلال الموظفون العموميون وغيرهم للوظيفة العامة، وخاصة القياديون منهم، وما قد يتاح لهم بواسطتها من اتصال بالمال العام، وإلى جانب مكافحة الفساد يمكن لهذه القوانين أن تحد أو تمنع عمليات غسل الأموال، وذلك من خلال مساهمتها في التحري والبحث عن مصدر الثروة أو التغيير الذي طرأ على عناصر الذمة المالية لأولئك الأشخاص وكذلك لأزواجهم وأولادهم القصر، وهذا من شأنه الحد من الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها لتبدو وكأنها متحصلة من مصدر مشروع، إلا أن قوانين الكسب غير المشروع أو قوانين إقرار الذمة المالية تتضمن نصوص غير قادرة على مكافحة عمليات غسل الأموال بصورة فعالة، وذلك بسبب أن الكشف عن الجرائم الخاضعة لهذه القوانين يخضع لإجراءات ذات طبيعة خاصة تختلف عن إجراءات كشف الجرائم الأخرى، إذ يتم اكتشافها من خلال تقديم الموظف العام أو الخاضع لأحكام تلك القوانين لإقرار ذمته المالية وفقًا لما يقرره القانون دوريا، والتي تعوزها الدقة والرغبة في الاحتيال على القانون بإثبات بيانات غير حقيقية تتعلق بأرباحه ومصادر دخله، بالإضافة إلى أن هذه الجرائم يتم كشفها عن طريق الشكاوى التي تقدم عن حالات كسب أو إثراء غير مشروع، والتي قد يتعذر الاهتداء إلى حقيقة ما ورد بها بشكل جازم، كما أن أحكام قانون الكسب غير المشروع أو قانون إقرار الذمة المالية تقتصر على غاسلي الأموال من الموظفين العموميين أو ذوي الصفة العامة، وتحديدا ذوي المناصب القيادية – الإدارية والمالية –

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص96.

منهم، دون غيرهم من الأشخاص، وكذلك تقتصر أحكام هذين القانونين على الأموال غير المشروعة محل الغسل المتحصلة من خلال استغلال الوظيفة أو الصفة العامة دون غيرها. وهي أمور تقلل من فاعلية تلك القوانين في مكافحة عمليات غسل الأموال غير المشروعة[1].

المطلب الثالث: تجريم ومكافحة غسل الأموال وفقًا لقواعد التشريعات العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات

إن التطور التكنولوجي المعاصر أدى إلى ظهور وسائل تقنية حديثة للتواصل بين الناس، أهمها: جهاز الحاسب الآلي، وشبكات الاتصالات الدولية «الإنترنت»، والشبكات المحلية، وكذلك البرامج المعلوماتية، والتلفون الذكي وغيرهما، وقد زاد استخدام هذه الوسائل بشكل كبير في بداية القرن الحادي والعشرين؛ نظرا للمنفعة التي جلبتها لمستخدميها، إلا أن بعض الأفراد أساؤوا استخدامها في ارتكاب مختلف الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال، مما تتطلب الأمر تجريم عمليات غسل الأموال التي تقع باستخدام وسائل تقنية المعلومات بتشريعات جنائية خاصة، ولذا سنبين في هذا المطلب تجريم غسل الأموال في التشريعات العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تجريم ومكافحة غسل الأموال في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010م

نظرا لخطورة جرائم غسل الأموال التي تقع بواسطة وسائل التقنية الحديثة - الآنفة الذكر - وانتشارها فقد تم تجريمها بنصوص عقابية خاصة تضمنتها الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010م، حيث نصت المادة (السادسة عشرة) منها التي حملت عنوان «الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات»، الفقرة (1) على أنه: «1 - القيام بعمليات غسل

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص108.

الأموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال»، كما جرمت في المادة (التاسعة عشرة) منها الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم الواقعة بواسطة تقنية المعلومات بما فيها جريمة فسل الأموال، وفي سبيل مكافحة الجرائم التقليدية - بما فيها جريمة غسل الأموال - التي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات ألزمت الاتفاقية في المادة (الحادية والعشرين) منها كل دولة عربية طرف في الاتفاقية بتشديد عقوبات هذه الجرائم.

ويلحظ من خلال تلك النصوص أن هذه الاتفاقية جرمت نشاط غسل الأموال الذي يقع بواسطة أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات فقط، كما تهدف إلى مكافحة الجرائم أيا كان نوعها، التي ترتكب باستخدام هذه التقنية الحديثة، أي دون غيرها من الجرائم، وبالتالي فإن نصوص هذه الاتفاقية لا تشمل تجريم ومكافحة عمليات غسل الأموال التي ترتكب بغير استخدام تقنية المعلومات، مما يقتضي الأمر تجريم ومكافحة هذه العمليات الإجرامية التي تحدث خارج نطاق استخدام تقنية المعلومات بقواعد تشريعية عربية أخرى، وهذه القواعد تضمنتها الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م التي سوف نتناولها - لاحقا - في المطلب الثاني من المبحث الثالث.

الفرع الثاني: تجريم ومكافحة غسل الأموال وفقًا لقواعد القوانين العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات

نظرا لسوء استخدام وسائل التقنية الحديثة، لاسيما تقنية المعلومات في القيام بعمليات غسل الأموال من قبل بعض الأشخاص؛ فقد قام المشرعون في أغلب الدول العربية بتجريم ومكافحة هذا النشاط الإجرامي بنصوص عقابية تضمنها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي صدر حديثا في تلك الدول، وتحديدا في بداية هذا القرن، سواء كان ذلك التجريم بنصوص ضمنية عامة أم صريحة خاصة. ومن أمثلة تلك القوانين التي جرمت غسل الأموال بنصوص ضمنية عامة كلا من القانون الأردني والقطري والمصري، وغيرها من القوانين، حيث نصت المادة (15) من قانون

الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015م على أنه: «كل من ارتكب أية جريمة - بما فيها غسل الأموال - معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع».

ويلحظ من خلال هذا النص أن المشرع الأردني جرم بشكل ضمني نشاط غسل الأموال الذي يقع باستخدام تقنية المعلومات، سواء ارتكبه الفاعل أم الشريك معه، كما عاقب عليه بالعقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال التي نص عليها القانون الخاص بهذه الجريمة. وهو ما ذهب إليه قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، حيث نص في المادة (45) منه على أنه: «يعاقب كل من ارتكب فعلا يشكل جريمة - بما فيه غسل الأموال - بموجب أي قانون آخر باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة»، كما جرم وعاقب على الشروع والمساهمة في ارتكاب هذه الجريمة بنصوص المادتين (49، 50) منه.

أما القانون المصري بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018م كان أقل وضوحا وصراحة في تجريم غسل الأموال الواقع باستخدام تقنية المعلومات، حيث نصت المادة (27) منه على أنه: «في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية؛ يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا»، حيث إن نطاق التجريم في هذا النص لم يكن شاملا لأي فعل يمكن أن يرتكب بواسطة تقنية المعلومات من شأنه قيام أي جريمة معاقب عليها في أي قانون بما فيها جريمة غسل الأموال، حيث اقتصر التجريم على إنشاء أو إدارة أو استخدام موقع أو حساب خاص على الشبكة المعلوماتية؛ بغرض ارتكاب أية جريمة معاقب عليها في قوانين أخرى بما فيها

جريمة غسل الأموال، كما لم يشمل هذا النص الأفعال الأساسية المكونة لهذه الجريمة كتحويل الأموال غير المشروعة ونقلها وإيداعها وإخفائها أو تمويه مصدرها غير المشروع، وغيرها من الأفعال.

إلا أنه خلافًا لذلك نجد أن هناك قوانين عربية خاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات كالقانون السوداني والإماراتي والكويتي والعُماني وغيرها جرمت غسل الأموال بنصوص خاصة وصريحة، حيث نصت المادة (22) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة2007م على أنه: «كل من يقوم بعملية غسل الأموال بالتسهيل أو التحويل أو الترويج أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ليكسبها الصفة القانونية مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا»، كما جرم وعاقب في المادة (23) منه على المساهمة في ارتكاب غسل الأموال - بالتحريض أو الاتفاق أو الاشتراك - بواسطة تلك الوسائل التقنية بذات العقوبة المقررة لها، بينما جرم وعاقب في المادة (24) منه على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بنصف العقوبة المقررة لها. وهذا التجريم الخاص لغسل الأموال الذي يقع باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات أخذ به كل من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (63) لسنة 2015م، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني رقم (12) لسنة 2011م، وغيرها من القوانين العربية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم[1].

بينما هناك قوانين عربية خاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية جرمت غسل الأموال الذي يقع باستخدام تقنية المعلومات بصورة مفصلة مثل قانون مكافحة

(1) ينظر: نص المادة (9) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (63) لسنة 2015م؛ ونصوص المواد (21، 30، 31) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (12) لسنة 2011م، وغيرها من نصوص القوانين العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي رقم (5) لسنة 2012م، حيث نصت المادة (37) منه على أنه: «مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم، ولا تجاوز مليوني درهم كل مَن أتى عمدًا باستخدام شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أي من الأفعال الآتية: 1 - تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها. 2 - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها. 3 - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل مَن أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها».

ويلحظ من خلال هذا النص القانوني أن المشرع الإماراتي عند تجريمه لغسل الأموال الواقع بواسطة تقنية المعلومات حدد - على سبيل الحصر - مجموعة من الأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة، وهي: تحويل أو نقل أو إيداع الأموال غير المشروعة، وإخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وكذلك اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال، مع العلم بأنها أموالا غير مشروعة، كما حدد أفعال المساعدة التي تسهل ارتكاب تلك الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال، وهي: إنشاء أو إدارة موقعا إلكترونيا أو الإشراف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات لتسهيل ارتكاب تلك الأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة أو للتحريض عليها. كما جرم الشروع في ارتكاب تلك الأفعال، وعاقب عليه في نص المادة (40) من القانون ذاته، وذلك بنصف العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال التامة.

INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
عضو اتحاد الجامعات العربية

ومما تقدم بيانه في هذا المطلب يمكن القول إنه إذا كانت التشريعات العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات تسهم في مكافحة جريمة غسل الأموال، إلا أنها غير قادرة على مكافحة مختلف أشكال هذه الجريمة، فهي تختص فقط بتجريم ومكافحة نشاط غسل الأموال الذي يرتكب بواسطة استخدام وسائل تقنية المعلومات، وكذلك بضبط ومصادرة الأموال محل هذا النشاط الإجرامي الخطير، الذي يرتكب بواسطة هذه الوسائل الحديثة، مما يتطلب تجريم غسل الأموال الذي يقع من غير استخدام تلك الوسائل، وأيضًا النص على مصادرة الأموال محل هذا الغسل بنصوص قانونية خاصة أو بقانون عقابي خاص، وهو ما سنبينه - لاحقًا - في المطلب الثاني من المبحث الثالث المتعلق بتجريم غسل الأموال بنصوص أو قوانين خاصة.

ومن خلال ما سبق بيانه في هذا المبحث نستنتج أن تلك القوانين العقابية العربية الخاصة بمكافحة بعض الجرائم المتحصلة منها الأموال محل الغسل كقانون مكافحة المخدرات، وقانون مكافحة الفساد، وقانون الكسب غير المشروع أو إقرار الذمة المالية، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لا تتضمن مواجهة فاعلة لنشاط غسل الأموال بمفهومه المعاصر، والمتمثل بإضفاء الصفة المشروعة على الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة، كون أحكام هذه القوانين تقتصر على أشخاص معينين، وكذلك على جرائم معينة دون غيرهم أو غيرها، وهذا من شأنه الحيلولة بين هذه القوانين وبين استيعاب صور نشاط غسل الأموال كافة، وبالتالي التقليل من فعالية مكافحتها لهذا النشاط الإجرامي الخطير.

وعليه وفي سبيل مكافحة نشاط غسل الأموال بمختلف صوره بشكل فاعل؛ بهدف القضاء عليه أو الحد منه يتطلب الأمر البحث عن حل آخر يحقق ذلك، وهذا الحل يكمن في تجريم غسل الأموال بنصوص قانونية خاصة أو بقانون عقابي خاص بمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم. وهذا ما سنبينه - لاحقًا - في المبحث الثالث.

INSTITUTE OF ARAB RESEARCH & STUDIES
عضو اتحاد الجامعات العربية

المبحث الثالث

تجريم وتكييف غسل الأموال وفقًا لقواعد قانون عقابي خاص بمكافحته بوصفه جريمة مستقلة ومستحدثة

إن غالبية فقهاء وشراح القانون العرب اعتبروا نشاط غسل الأموال جريمة مستقلة ومستحدثة لها سماتها الخاصة[1] ولذا فإنه يلزم تجريمه والعقاب عليه بنصوص قانونية خاصة أو بقانون عقابي خاص بمكافحته باعتباره جريمة مستقلة لها أركانها وعناصرها الخاصة، ولذا سنبين في هذا المبحث حقيقة غسل الأموال بوصفه جريمة مستقلة ومستحدثة، تنظم أحكامها قواعد قانون عقابي خاص بمكافحته، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف غسل الأموال بصفته جريمة مستقلة ومستحدثة:

إن نشاط غسل الأموال يعتبر جريمة مستقلة ومستحدثة، لكونها تتسم بخصائص معينة تميزها عن الجرائم الأخرى الشبيهة بها، وأبرزها جريمة المساهمة الجنائية التبعية، وجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، اللتين سبق بيانهما في المبحث الأول من هذه الدراسة، وقد وردت تعاريف متعددة ومختلفة لغسل الأموال، وذلك في كل من الفقه القانوني، وبعض التشريعات العربية الخاصة بمكافحة هذا النشاط الإجرامي الخطير، وهذا ما سنبينه في الآتي:

---

(1) السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص3؛ محمد محي الدين عوض، تطور المكافحة الدولية لغسل الأموال ومعوقاتها، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 33، أبريل 2002م، ص150؛ هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص7؛ عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص14؛ محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الظاهرة - الأسباب - العلاج، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003م، ص60؛ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، ص10؛ أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص35 وما بعدها، وغيرهم من فقهاء وشراح القانون.

أولًا: تعريف الفقه لجريمة غسل الأموال:

اختلف فقهاء القانون وشراحه في تعريف غسل الأموال بمفهومه الحديث؛ إذ ظهر اتجاهان مختلفان في تعريف هذا النشاط؛ بوصفه جريمة مستقلة ومستحدثة، وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: جعل من فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى غسل الأموال منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة، لذا عرف غسل الأموال بأنه: « أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشرة أو غير مباشرة عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية»[1]. أو أنه: «المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال أم لا؛ لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال؛ حتى يمكن استثمارها في قنوات مالية أو اقتصادية، ومن دون خوف من مصادرتها»[2].

الاتجاه الثاني: جعل من فعل الإخفاء الذي يتضمن معنى غسل الأموال منصبا على حقيقة الأموال غير المشروعة؛ لذا عرف غسل الأموال بأنه: «نشاط إجرامي يهدف - من خلال أساليب معينة مصرفية أو غير مصرفية - إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع؛ بحيث تظهر وكأنها من مصدر مشروع؛ الأمر الذي يحول دون تعقب هذه الأموال من جانب السلطة المختصة[3]. أو أنه «جريمة متعددة المراحل تقوم على مزج الأموال الناجمة عن النشاط الإجرامي، وخلطها بأموال أخرى شريفة، وضخها معا في النظام المالي؛ بحيث يصعب الوصول إلى مصادرها الإجرامية الأصلية؛ ومن ثَمَّ يمكن للمجرم أن يعيد إنفاقها، واستثمارها في أغراض مشروعة، ولا تتعرض للمصادرة»[4].

---

(1) السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص3.

(2) محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص150، 151.

(3) هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص7.

(4) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص14.

ومن خلال هذه التعريفات الفقهية يمكننا استخلاص أربعة عناصر يتطلب توافرها في جريمة غسل الأموال، وهي ما يلي:

1- ارتكاب جريمة سابقة أو أولية تعد مصدرا للأموال محل الغسل[1].

2- أموال مستمدة من مصدر إجرامي أو غير مشروع؛ أي تم تحصيلها من طرق غير مشروعة.

3- إخفاء أو تمويه المصدر الإجرامي أو غير المشروع للأموال محل الغسل أو إخفاء حقيقة هذه الأموال أو طبيعتها.

4- إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع.

إلا أن تلك التعريفات تصاحبها بعض أوجه القصور مثل: جعلها فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى غسل الأموال منصبا على مصدر هذه الأموال غير المشروعة أو منصبا على حقيقتها، مع أنه يفترض أن يكون فعل الإخفاء منصبا عليهما الاثنين، وكونها لم تحدد طبيعة الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لجريمة غسل الأموال

(1) اختلفت القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال بشأن تحديد الجريمة الأصلية أو السابقة على وقوع جريمة غسل الأموال؛ فبعض هذه القوانين أخذت بالاتجاه المقيد أو الحصري كالقانون اللبناني، والمصري، والمغربي، والفلسطيني وغيرها، وهو اتجاه يضيق من نطاق الجريمة الأصلية أو السابقة على جريمة غسل الأموال، وذلك بتحديد مجموعة من الجرائم المتحصلة منها الأموال محل الغسل، وذلك على سبيل الحصر، بينما كثير من تلك القوانين أخذت بالاتجاه المطلق كالقانون السوري، والأردني، والجزائري، والليبي، والسوداني، والكويتي، والبحريني، والعماني، والسعودي وغيرها، وهو اتجاه لم يحدد الجريمة الأصلية أو الأولية لا على سبيل الحصر، ولا على سبيل المثال، أما بقية تلك القوانين العربية أخذت بالاتجاه المختلط كالقانون العراقي، والتونسي، والإماراتي، والقطري، وهو اتجاه يحدد نوع الجريمة الأصلية أو الأولية بوصفها جناية أو جنحة دون تحديد أصنافها أو صورها أو يحدد الجريمة الأصلية على سبيل المثال، وليس الحصر كالقانون اليمني. انظر بشأن الجريمة الأولية المتحصلة منها الأموال محل الغسل: عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 1، السنة 29، مارس 2005م، ص86 وما بعدها.

على سبيل المثال، وكذلك اقتصار تلك التعريفات على ذكر الفاعلين الأصليين فقط، ودون الإشارة إلى الشروع أو الإسهام في ارتكاب هذه الجريمة، إضافة إلى عدم أخذها في الاعتبار الصفة الأساسية المميزة لجريمة غسل الأموال، وهي أنها جريمة ذات طابع دولي عبر الوطني، وأيضًا عدم تحديدها لطبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة، مما يتعين تلافي ذلك القصور عند تعريف جريمة غسل الأموال.

ومما سبق بيانه نستنتج أن جريمة غسل الأموال تمر بثلاث مراحل، هي: 1 - مرحلة الإيداع أو التوظيف: وهي وضع الأموال المتحصّلة من أنشطة إجرامية في بنوك ومؤسسات مالية. 2 - مرحلة التمويه أو التعتيم: أي وضع الأموال في حسابات مالية متعددة من خلال عمليات مالية متشعّبة ومعقدة بهدف التمويه أو التعتيم على مصدر هذه الأموال وقطع الصلة بينها وبين الأصل الإجرامي، بحيث يكون من الصعب أو المستحيل معرفة مصادرها غير المشروعة. 3 - مرحلة الدمج: وفي هذه المرحلة تدخل الأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي، ومن ثَمَّ تصبح جزءًا لا يتجزأ من الأموال المشروعة.

ثانيًا: تعريف جريمة غسل الأموال في التشريعات العربية:

إن التشريعات العقابية عادة لا تعرف الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال، تاركة هذه المهمة لفقهاء وشراح القانون، إلا أن بعض هذه التشريعات مثل بعض الاتفاقيات الدولية والعربية عرفت غسل الأموال من خلال تحديد الأفعال المكونة لها، حيث نصت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م على الأفعال المادية المكونة لجريمة غسل الأموال مثل: تحويل الأموال أو نقلها، وإخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، واكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال، مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم وردت في هاتين الاتفاقيتين أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك

فيها، رغم أنهما تجنبتا استخدام مصطلح «غسل الأموال»، كما أنهما حصرتا الجريمة الأولية المستمدة منها الأموال القذرة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المرتكبة بصورة عمدية.

وفي هذا الاتجاه الذي يحدد الأفعال المادية المكونة لجريمة غسل الأموال من دون تعريفها بشكل صريح وواضح، ويحدد الجريمة الأولية أو الأصلية على سبيل الحصر، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات، والأسلحة، والاتجار بالبشر، والجرائم المنظمة، وجرائم الإرهاب، وجرائم الفساد، وغيرها من الجرائم الخطيرة[1]، ويشترط توافر القصد الجنائي لدى الجاني، سواء القصد العام المتمثل في العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل أم القصد الخاص المتمثل بالتستر على المصدر غير المشروع لهذه الأموال سارت أغلب القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال عند تعريفها لجريمة غسل الأموال كالقانون اللبناني والمصري واليمني والإماراتي والمغربي وغيرها من القوانين العربية[2]، إلا أنه خلافا لذلك نجد التشريع السعودي عرف غسل

---

(1) كثير من القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال لم تحدد الجريمة الأولية المتحصلة منها الأموال محل الغسل، لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، أي أن تكون هذه الأموال ناتجة من أي جريمة كانت، كقانون مكافحة غسل الأموال الكويتي رقم (35) لسنة 2002م (المادة الثانية) منه؛ والقانون البحريني رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال (المادة 1، الفقرة 6)؛ وقانون غسل الأموال العماني رقم (30) لسنة 2016م (المادة 1، الفقرة 9)؛ والقانون السوداني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م.(المادة 3)، وغيرها من القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال التي أشرنا إليها آنفا في الهامش رقم 92.

(2) هذا الاتجاه أخذ به المشرعون في بعض الدول الأجنبية كالمشرع الألماني (ينظر: خالد سعد زغلول، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المقارن، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة مدينة السادات، القاهرة، العدد (1) ديسمبر 2015، ص10)، بينما المشرعون في البعض الآخر من تلك الدول اكتفوا بإجراء تعديلات على التشريعات العقابية القائمة لتكون أكثر ملائمة لمواجهة عمليات غسل الأموال، من خلال تجريم هذا النشاط بنصوص خاصة تضمنتها هذه التشريعات مثل المشرع الفرنسي والسويسري. (أشار إليه أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، ط1، =

الأموال بصورة صريحة وواضحة، إذ نصت المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم (39/م) لسنة 2003م على أن غسل الأموال هو «ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام، وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر»، وكذلك فعل قانون مكافحة غسل الأموال السوري رقم (33) لسنة 2005م وبشكل أكثر صراحة ووضوحا عندما عرف غسل الأموال في الفقرة (أ) من المادة (1) منه بأنه: «كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويها لمصادرها الحقيقية، ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة»، كما أن هذا القانون حدد في الفقرة (ج) من المادة ذاتها المادة الأفعال المادية المكونة لجريمة غسل الأموال، وهي أفعال مشابهة لتلك الأفعال التي أوردناها آنفا، وفي هذا الاتجاه سارت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال لسنة 2010م حين عرفت غسل الأموال في الفقرة (8) من المادة الأولى منها، بأنه: «ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف، وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر».

ومما سبق بيانه يمكننا تعريف جريمة غسل الأموال بأنها: «تحويل الأموال أو نقلها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها أو حيازتها، وغيرها من الأفعال، والشروع والإسهام في ذلك؛ سواء وقعت هذه الأفعال داخل الدولة الواحدة أم في عدة دول؛ بهدف إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها غير المشروع، وإظهارها وكأنها أموالا متحصلة من مصدر مشروع؛ أكان الجاني أو الجناة على علم بحقيقتها أو مصدرها غير المشروع أم ينبغي أن يعلموا بذلك». فهذا التعريف يكاد أن يكون جامعا مانعا؛ إذ لا يتلافى ذلك القصور الذي صاحب التعريفات الفقهية أو التشريعية – الآنفة الذكر – لجريمة غسل الأموال فحسب، بل يكشف أيضًا عن أهم

= دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص80، 81)، وهذا الاتجاه أخذ به أيضًا المشرع الروسي. ينظر: نصوص المادتين (174) و(174 مكرر) من قانون العقوبات الاتحادي الروسي رقم (FZ-63) لسنة 1996م. «باللغة الروسية».

الخصائص التي تتميز بها مثل: أنها جريمة اقتصادية، وتابعة لجريمة أصلية تعد مصدرا للأموال القذرة التي يتم غسلها، وكونها جريمة متعددة المراحل، وذات بعد دولي عبر الوطني.

المطلب الثاني: تجريم غسل الأموال بقانون عقابي خاص:

نظرا لعدم فعالية أو كفاية القواعد القانونية التي تضمنتها القوانين العقابية العربية في مكافحة نشاط غسل الأموال، سواء كانت قوانين عقابية أساسية أم قوانين عقابية خاصة بمكافحة بعض الجرائم المتحصلة منها تلك الأموال محل الغسل، إضافة إلى وجود مقتضيات أخرى، فإن المشرعين العرب في معظم الدول العربية لجأوا إلى تجريم غسل الأموال بقانون عقابي خاص[1]، وأهم هذه المقتضيات سنبينها بإيجاز في الآتي:

أولًا: استجابة الدول العربية للاتفاقيات والجهود الدولية والعربية بشأن مكافحة غسل الأموال:

صادقت أغلب الدول العربية على عدة اتفاقيات دولية وعربية، ولذا أصبحت أطرافًا فيها، وبالتالي فهي ملزمة - وفقا لبنود هذه الاتفاقيات - بتجريم نشاط غسل الأموال ومعاقبة مرتكبيه بنصوص قانونية خاصة أو بقوانين عقابية خاصة؛ وأهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع

(1) ينظر: نص المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (318) لسنة 2001م؛ ونص الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002م؛ ونص الفقرة (أ) من المادة (3) من القانون اليمني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م؛ ونص الفقرة (7) من المادة (1) من القانون الإماراتي رقم (4) لسنة 2002م بشأن تجريم غسل الأموال؛ ونص الفصل1- 574؛ والفصل2 -574 من قانون مكافحة غسل الأموال المغربي، وغيرها من نصوص القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال لسنة 2010م[1].

ولم يعد تجريم نشاط غسل الأموال بنص قانوني خاص[2] أو بقانون وطني خاص شأنًا داخليًّا للدول، وإنما أصبح مطلبا دوليا وعربيا تتضمنه تلك الاتفاقيات الدولية والعربية[3]؛ إذ تعد خلاصة مجهود دولي بذلته الدول الموقعة عليها؛ لاسيما الدول

---

(1) ينظر نص المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ ونص المادة (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ونص المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ ونص المادة (الرابعة) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛ ونص المادة (التاسعة) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال.

(2) أغلب الدول العربية لم تجرم نشاط غسل الأموال بنصوص قانونية خاصة في قانون العقوبات العام أو الأساسي، بل جرمته مؤخرا بقانون عقابي خاص، خلافا لبعض الدول الأوروبية مثل فرنسا وألمانيا وايطاليا وغيرها من الدول الأوروبية، التي جرمت غسل الأموال بنصوص قانونية خاصة تضمنها قانون العقوبات الأساسي. ينظر في ذلك: محمود كبيش، مرجع سابق، ص132؛ وأيضًا: محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، (د.ن)، 2006م، ص60؛ يورغين مير، الجريمة المنظمة، التشريع الألماني الحديث وآفاق النظرة الأوروبية المنسقة، بحث منشور في مجلة «المحامون» السورية، دمشق، العددان الأول والثاني، السنة 64، 1999م، ص23، 24؛ أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، (د.ن)، الرياض، 2000م، ص190؛ محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص33.

(3) استجابت لذلك اغلب الدول العربية وأصدرت قوانين خاصة تجرم غسل الأموال وتعاقب عليه مثل: القوانين العربية في كل الكويت والبحرين وعمان ولبنان ومصر واليمن والإمارات، المشار إليها آنفا في الهامشين رقم (96، 97)، وعلى التوالي، إضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال السوري رقم (33) لسنة 2005م؛ ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم (39/م) لسنة 1424هـ - 2003م؛ والقانون السوداني لسنة 2014م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والقانون العراقي رقم (39) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والقانون القطري رقم (20) لسنة 2019م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من القوانين العربية.

المتضررة من نشاط غسل الأموال بما فيها الدول العربية، وتبنته فيما بعد الأمم المتحدة لحث المشرعين الوطنيين على سرعة إصدار تشريعات خاصة لمكافحة غسل الأموال، كما أن أحداث 11 سبتمبر2001م التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، وارتباط تلك الأحداث بالإرهاب الذي تعد الأموال محل الغسل من مصادر تمويله قد دفع بالأمور باتجاه تعجيل تنفيذ الالتزامات التي على عاتق الدول العربية، والتي تضمنتها تلك الاتفاقيات الدولية، وأهمها إصدار التشريعات الخاصة بتجريم غسل الأموال، والعقاب عليه[1]. وقد جاء إصدار معظم الدول العربية لقوانين خاصة بمكافحة غسل الأموال مراعاة للاعتبارات الدولية الآتية:

(أ) تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب تلك الاتفاقيات الدولية، والعربية التي وقعتها، وصادقت عليها .

(ب) التضييق على العمليات الإرهابية؛ لاسيما تلك التي يتبناها تنظيم «القاعدة»، والتي تستهدف مصالح الدول الغربية، والدول المتعاونة معها .

(ج) تنفيذ توصيات مجلس الأمن الدولي بشأن مكافحة تمويل الإرهاب[2].

(د) طلب الدول المانحة للمعونات، والمساعدات المالية من الدول العربية إصدار تشريع خاص يجرم غسل الأموال، ويعاقب عليه كشرط للتعاون في مجال المنح، والمساعدات المالية، والاقتصادية .

---

(1) يلحظ أن الكثير من القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال صدرت مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م؛ أي في عامي 2002م و2003م كالقانون الكويتي(صدر في عام 2002م) والقانون المصري (صدر في عام 2002م) والقانون الإماراتي (صدر في عام 2002م) والنظام السعودي (صدر في عام 2003م) وغيرها من القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

(2) أصدر مجلس الأمن في سنة 2001م قرارا برقم (1373)، والذي بموجبه تم إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب؛ وكذلك: إلزام المؤسسات المالية في جميع دول العالم أن تراقب العمليات المالية التي يشتبه بأنها تهدف إلى تمويل العمليات الإرهابية، وذلك بهدف تجفيف منابع الإرهاب، راجع:موقع اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب على الإنترنت:
httwwwunorgArabicdocumentsSccommittees1373

(هـ) خوف الدول العربيـة من المنظمات، واللجـان الدولية مثـل لجنـة العمـل، والإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال بإدراجها ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال؛ مما يترتب عنه فرض عقوبات عليها، وحرمانها من المنح، والمساعدات المالية.

ثانيًا: عدم كفاية النصوص القانونية التقليدية لمكافحة غسل الأموال:

سبق أن بينا في المبحث الأول من هذا البحث أوجه القصور التي شابت المحاولات العربيـة الراميـة لإسـباغ بعض الكيوف القـانونية الجنـائية التقليدية كالمساهمة الجنائية التبعية، وجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة على نشاط غسل الأموال كأساس لتجريم هذا النشاط، ومعاقبة مرتكبيه في الدول العربية، كما أن قصور بعض القوانين العقابية العربية الخاصة بمكافحة بعض الجرائم المتحصلة منها الأموال القذرة محل الغسل مثل قوانين مكافحة المواد المخدرة، وقوانين مكافحة الفساد، وقوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات في استيعاب ومكافحة نشاط غسل الأموال بمختلف صوره، يؤكد الحاجة إلى تدخل مباشر وصريح للمشرع في الدول العربية في تجريم هذا النشاط الخطير، والعقاب عليه بقانون عقابي خاص تستوعب نصوصه مختلف صور غسل الأموال، وتسهم في المكافحة الفعالة لهذا النشاط، وتفعيل إجراءات الملاحقة والعقاب، سواء على الصعيد الوطني أم الدولي. فالقواعد أو النصوص القانونية التقليدية لا تكفي لمعاقبة كل الشركاء أو المساهمين في الجريمة مع الفاعل الأصلي؛ إذ إن خروج أحد الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال عن نطاق الاختصاص الوطني للدولة مع عدم وجود اتفاقية ثنائية بينها، وبين الدولة الأخرى التي وقع أحد أفعال الغسل أو إحدى مراحل جريمة غسل الأموال فيها، يجعل الشركاء أو المساهمين في الجريمة يفلتون من العقاب، وما ترتب عن ذلك من عدم فعالية العقوبة التي ستوقع ضد الشركاء أو المسهمين الآخرين، ومن هنا تبرز أهمية إصدار قانون عقابي خاص ينظم أحكام هذه الجريمة، ويراعي خطورتها، وأبعادها، وأضرارها المختلفة الناتجة عنها، ويضمن المكافحة الفاعلة لها .

ونظرا لما تتسم به عمليات الغسل من تعقيد وتنوع وتعدد؛ تبرز أهمية الحاجة إلى إصدار مثل هذا القانون الذي يجرم غسل الأموال بمختلف صوره، ويعاقب عليه، وعدم ترك الأمر للنصوص العامة في قانون العقوبات الأساسي أو نصوص القوانين العقابية الخاصة بمكافحة أنواع معينة من الجرائم، ولذلك فقد تدخل المشرع بشكل صريح، وواضح في معظم الدول العربية، وأصدر قانون عقابي خاص يحيط بنشاط غسل الأموال، ويستوعب خصوصيته، ويحدد - بدقة ووضوح - مختلف الأركان، والعناصر اللازمة لقيام جريمة غسل الأموال، سواء كانت الأموال متحصلة من جرائم المخدرات أم من أية جريمة أخرى؛ وذلك باعتبار أن غسل الأموال جريمة مستقلة ومستحدثة، وقائمة بذاتها لا تختلط، ولا تلتبس بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى على النحو الذي يتفق والأحكام التجريدية، والجزائية التي اشتمل عليها «النموذج القانوني» الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، وغيرها من الاتفاقيات، والمواثيق الدولية ذات الصلة[1].

ثالثًا: غسل الأموال جريمة لها خصائص مميزة:

إن غسل الأموال يعد جريمة لها خصائصها المميزة؛ كونها جريمة مستقلة ومستحدثة تتميز بسمات معينة، وأهم خصائصها وسماتها ما يلي:

- أنها جريمة اقتصادية، وعمدية.
- أنها جريمة مستقلة موضوعيا، وتابعة شكليا لجريمة أصلية.
- أنها جريمة وقتية أو مستمرة، ومتعددة المراحل.
- أنها جريمة بالغة الخطورة، ومصدر لتمويل الإرهاب.
- أنها جريمة منظمة، وذات بعد دولي عبر الوطني.

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص214.

- أنها جريمة تستخدم فيها مختلف الأساليب الإجرامية، والوسائل التقنية الحديثة[1].

فجريمة غسل الأموال مستقلة، ولها أركانها الخاصة التي تميزها عن الجرائم الأخرى، لاسيما الشبيهة بها كالمساهمة الجنائية التبعية، وجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة؛ فهي جريمة لها ثلاثة أركان وهي: الركن المفترض والمتمثل بالجريمة الأصلية أو الأولية التي تعد مصدرا للأموال محل الغسل، والركن المادي الذي يتكون من النشاط أو السلوك الإجرامي، والنتيجة، والرابطة السببية بينهما، وهذا السلوك يمكن أن يقع بأحد الأفعال المكونة له، كتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو مصدرها غير المشروع أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها ... إلخ

كما أن جريمة غسل الأموال معقدة؛ إذ تتم - غالبا - في ثلاث مراحل، وهي: مرحلة الإيداع، ومرحلة التمويه، ومرحلة الدمج، كما أنها ذات طابع دولي عبر الوطني؛ إذ غالبا ما ترتكب في أكثر من دولة، كما أنها تتميز بتعدد الجناة، والتخطيط، والتنظيم الجيد؛ فهي من الجرائم المنظمة التي تقوم بها العصابات الإجرامية؛ لاسيما المتخصصة في غسل الأموال، إضافة إلى أنها من جرائم ذوي الياقات البيضاء أي أنها ترتكب من قبل أشخاص يتميزون في الغالب بالمظهر اللائق، والمكانة الاجتماعية الرفيعة، كما يتسمون بالدراية بأحكام القوانين، ولهم خبرة جيدة في المجال المالي، والمصرفي.

أضف إلى ذلك أن جريمة غسل الأموال غالبا ما تشترك البنوك، والمصارف في

---

(1) ينظر في هذه الأساليب والوسائل: محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص79 وما بعدها؛ وأيضًا: سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص152 وما بعدها؛ وكذلك: عمر محمد بن يونس، يوسف أمين شاكير، غسل الأموال عبر الإنترنت، AKAKUS-Heliopolis، القاهرة، 2004م، ص25 وما بعدها.

ارتكابها؛ سواء عن قصد جنائي أم بدون قصد؛ بسبب الإهمال أو عدم الأخذ بالحيطة والحذر، كما يصعب إثباتها؛ نظرا للتعقيد الذي تنطوي عليه عمليات غسل الأموال، والأساليب المتنوعة، والمختلفة التي تستخدم فيها، والتي يصعب تتبعها ذهنيا أو ماديا؛ لكونها تتصف بالسرية من ناحية، وتستخدم فيها أحدث الوسائل التقنية التي توصل إليها التقدم العلمي المعاصر من ناحية أخرى؛ إذ استفاد غاسلو الأموال من ذلك في غسل أموالهم عبر شبكة الإنترنت، مما أدى إلى توسيع نشاطهم الإجرامي، بتوفر السرعة، وتفادي الحدود الجغرافية، والقوانين المعيقة لغسل الأموال، وكذلك تشفير عملياتهم، وسهولة تحويل الأموال غير المشروعة؛ لاسيما تحويلها إلكترونيًّا[1]، واستثمارها، وإعطائها الصبغة الشرعية[2] فكل هذه الاعتبارات تستدعي وجوب إصدار قانون خاص يعني بمكافحة هذا النشاط الإجرامي الخطير.

رابعًا: تجريم غسل الأموال بقانون خاص من شأنه مكافحة عمليات الغسل المعقدة التي تقع في إطار المؤسسات المالية:

إن قانون غسل الأموال يهدف - في الأساس - إلى مكافحة عمليات غسل الأموال المعقدة التي تتم في إطار المؤسسات المالية - البنوك والمصارف وغيرها - وذلك بما يتضمنه من قواعد تجريمية عامة تحدد الأفعال المادية الأساسية التي تنشأ عنها جريمة غسل الأموال كتحويل الأموال غير المشروعة، ونقلها، وإخفاء أو تمويه حقيقتها، واكتسابها، وحيازتها، واستخدامها... إلخ، وكذلك قواعد قانونية خاصة يخاطب من خلالها المشرع العربي هذه المؤسسات، وهذه القواعد تتضمن التزامات تقع على عاتق تلك المؤسسات، ولذا فإن مخالفتها لهذه القواعد يعرضها للمسؤولية

(1) يراجع في الجريمة الإلكترونية في التشريع المغربي: أمجد اقبلي، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2020م، ص283 وما بعدها.

(2) صالحة العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد حيضر، بسكرة إسكندرية، ص179.

القانونية؛ بما فيها المسؤولية الجنائية؛ كون بعض تلك المخالفات تعد إخلالا بواجبات الوظيفة، كما تشكل أفعالا داخلة ضمن الأفعال المكونة لجريمة غسل للأموال، وهي أفعال يعاقب عليها القانون ذاته، لاسيما عندما ترتكب من قبل مدراء أو موظفي تلك المؤسسات، وباسمها أو لحسابها، وأهم هذه الجرائم ما يلي[1]:

- عدم تحقق المؤسسة المالية من هوية العملاء أو الكشف عنها.

- عدم احتفاظ المؤسسة المالية بالمستندات والسجلات والبيانات المتعلقة بهوية العميل أو المستفيد الحقيقي.

- عدم قيام المؤسسة المالية بالتبليغ عن المعاملات والصفقات المشبوهة.

- عدم التزام المؤسسة المالية بتصنيف العملاء والخدمات التي تقدمها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- إفصاح الموظف في المؤسسة المالية بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات أو الجهات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المالية المشتبه في أنها تتعلق بجريمة غسل الأموال.

- عدم قيام المؤسسة المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

- عدم قيام المؤسسة المالية بالمتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات المالية التي يقوم بها العملاء، بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم، وغيرها من المخالفات التي تمهد أو تسهل أو تسهم في ارتكاب جرائم غسل الأموال.

---

(1) ينظر في هذه المخالفات - الجرائم: نصوص مواد بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال مثل، القانون المصري (المادتين 15، 16)؛ والقانون اليمني (المادتين 43، 44)؛ والقانون السوري (المادة 17)؛ والنظام السعودي (المواد 18، 19، 20)؛ والقانون الإماراتي (المواد 23، 24، 25)؛ والقانون الأردني (المواد 25، 29، 30، 31)؛ والقانون الجزائري (المواد 32، 33، 34)؛ والقانون السوداني (المادة الخامسة)، وغيرها من مواد تلك القوانين العربية.

خامسًا: تجريم غسل الأموال بقانون خاص من شأنه استيعاب مجمل الأضرار الناتجة عنه:

من خلال ذلك يمكن استيعاب مجمل الأضرار الناتجة عن هذا النشاط الإجرامي الخطير، والتي تصيب مختلف الجوانب المؤثرة في حياة الفرد، والمجتمع بما فيها الإضرار بالاقتصاد، والأمن، والإدارة[1]؛ فغسل الأموال جريمة مبنية على عدة جرائم، وخلاصة لمتحصلاتها، فما يكاد ينتهي العمل الإجرامي الأولي حتى يبدأ النشاط الإجرامي الذي له تأثيرات أوسع وأعمق، وعلى مختلف جوانب الحياة الإنسانية، لاسيما الجوانب الاقتصادية، وفي هذا الشأن أشار وزير العدل المصري في كلمته التي ألقاها في مجلس الشعب في أثناء مناقشة مشروع قانون غسل الأموال إلى أهمية هذا القانون وما سيحققه بعد إقراره، وخاصة في تحقيق صالح الوطن والاقتصاد القومي، من حيث الحد من الأضرار الاقتصادية والمالية الناتجة عن جرائم غسل الأموال والجرائم المتعلقة بها، فلتحقيق صالح الاقتصاد القومي يجب أن تكون الأموال التي تسهم في إدارة حركته وإطلاق طاقاته وتوفير قواه في التنمية والاستثمار أموالا نظيفة لم تثمرها جريمة، ولم تنبت من حرام بعد أن أثبتت الأحداث أن المال القذر لا يصنع اقتصادًا جيدًا[2].

سادسًا: تجريم غسل الأموال بقانون خاص سيسهم في مكافحة الإرهاب:

إن تجريم غسل الأموال بقانون خاص وما يتضمنه هذا التجريم من النص على مصادرة الأموال المغسولة سيسهم بلا شك في مكافحة أخطر الآفات التي أصابت الأفراد، والمجتمعات، وشكلت قلقا كبيرا لأغلب دول العالم وفي مقدمتها الدول العربية؛ لاسيما في الوقت الراهن، وزرعت الخوف في نفوس مواطنيها، وأثرت سلبا على الاستقرار الأمني؛ سواء على الصعيد المحلي أو الدولي؛ إذ يتزايد نطاقها يوما بعد يوم،

(1) راجع في هذه الأضرار: حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ط2، (د.ن)، القاهرة، 2000م، ص187 وما بعدها.

(2) أشار إليها محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص39.

وهذه الآفة هي الإرهاب، وهذا الإسهام في مكافحة الإرهاب يرجع للسببين الآتيين[1]:

(أ) إن كثيرا من الأموال التي تستخدم في دعم، وتمويل العمليات الإرهابية هي أموال متحصلة من نشاطات إجرامية بما فيها نشاط غسل الأموال[2]، ولاشك أن تجريم غسل الأموال بقانون خاص، وما تتضمنه نصوصه من عقوبات رادعة؛ بما فيها عقوبة مصادرة الأموال التي تم غسلها سيؤدي إلى تضييق الخناق على المنظمات أو الجماعات الإرهابية بحرمانها من مصدر مهم من مصادر تمويل عملياتها.

(ب) إنه على الجانب الآخر تستخدم المنظمات أو الجماعات الإرهابية عمليات غسل الأموال لإخفاء المصدر غير المشروع أو الأصل الإجرامي لأموالها، ومن ثَمَّ يكون في تجريم غسل الأموال، والعقاب عليه بقانون خاص إسهام في حرمان هذه المنظمات أو الجماعات من ناتج عملياتها الإرهابية، والذي بدوره سيحرمها من استثمار العائدات المتحصلة من هذه العمليات.

ونظرا للارتباط الوثيق بين غسل الأموال، وتمويل الإرهاب؛ فقد استحدث المشرعون العرب في بعض الدول العربية كاليمن والعراق والسودان وسوريا وقطر وعُمان وغيرها نصوصا عقابية خاصة تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب إلى جانب النصوص الخاصة التي تجرم غسل الأموال وتعاقب عليه؛ وذلك من خلال استبدال (قوانين مكافحة غسل الأموال) بقوانين جديدة سميت بـ«قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»[3]. كما اعتبرت بعض تلك القوانين العربية كالقانون

(1) راجع: محمود كبيش، ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة، ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر 1997م، ص15، 16؛ وكذلك: عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 119.

(2) راجع: محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004م، ص17 وما بعدها.

(3) من أمثلة تلك القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال التي استبدلت بقوانين سميت ب (قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب): القانون اليمني (صدر في عام 2003م، ومن ثَمَّ ألغي وحل محله قانون جديد لسنة 2010م) والقانون القطري (صدر في عام 2003م، =

اليمني، والتونسي، والسعودي، والإماراتي، والقطري، والبحريني، والعُماني، وغيرها أن وقوع جريمة غسل الأموال من قبل الجماعات أو المنظمات الإرهابية أو العصابات الإجرامية يعد ظرفا مشددا لعقوبة هذه الجريمة[1].

سابعًا: المحافظة على سمعة المؤسسات المالية الوطنية:

تقوم المؤسسات المالية الوطنية بدور مهم وحيوي في عمليات غسل الأموال، فقد كان غاسلو الأموال ولا يزالون يلجأون إلى هذه المؤسسات لتحويل أموالهم وإيداعها تحت أسماء وألقاب وهمية أو إيداعها في حسابات رقمية للإفلات من المصادرة ولإعادة استثمارها بعد ذلك وتوظيفها في مشروعات عادية لتبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة[2]. ونتيجة للأموال التي تلحقها عمليات غسل الأموال بسمعة المؤسسات المالية الوطنية من بنوك، ومصارف، ونحو ذلك، وبثقة المتعاملين معها فإن تجريم غسل الأموال، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبيه بقانون عقابي خاص يتجاوز القصور المصاحب للقواعد القانونية التقليدية هو الإجراء الملائم لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، والسبيل الوحيد لتمكين القضاء الوطني من تعقب مرتكبي هذه الجريمة، ولو كانوا خارج سلطان القانون الوطني، كما أن تجريم غسل الأموال

= ومن ثَمَّ ألغي وحل محله القانون الجديد لسنة2019م) والقانون العراقي (صدر في عام 2002م، ومن ثَمَّ ألغي وحل محله القانون الجديد لسنة 2015م)؛ والقانون العماني (صدر في عام 2002م، ومن ثَمَّ ألغي وحل محله القانون الجديد لسنة 2016م)؛ والقانون السوري (صدر في عام 2003م، ومن ثَمَّ ألغي وحل محله القانون الجديد لسنة 2005م)؛ والقانون السوداني (صدر في عام 2003م، ومن ثَمَّ الغي وحل محله القانون الجديد لسنة 2016م).

(1) ينظر: نصوص بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال مثل، القانون الإماراتي (المادة 22/الفقرة 1/ج)؛ والنظام السعودي (المادة 17/الفقرة أ)؛ والقانون اليمني (المادة 41/فقرة د)؛ والقانون السوري (المادة 14/الفقرة أ)؛ والقانون القطري (المادة 88/ف2)؛ والقانون البحريني (المادة 3/الفقرة1/أ)؛ والقانون التونسي(الفصل 94/ف3)، وغيرها من القوانين العربية.

(2) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص213.

على وفق القواعد القانونية الدولية قد شرع التعاون القضائي بين الموقعين عليه دون الحاجة إلى اتفاقية خاصة، كما أن قانون مكافحة غسل الأموال من خلال أحكامه ذات الصلة بعمل تلك المؤسسات المالية، والرقابة على نشاطها، وتحديد العقوبات المقررة على مخالفاتها لتلك الأحكام من شأنه المحافظة على سمعتها؛ فأغلب مواد هذا القانون تختص بعمل المؤسسات المالية، والرقابة على نشاطها.

ومما سبق بيانه في هذا المبحث يمكن القول إن تجريم غسل الأموال، والعقاب عليه بقانون عقابي خاص صار ضرورة ملحة تقتضي من جميع الدول العربية أن تقوم به؛ وذلك في سبيل جعل مكافحة هذا النشاط الإجرامي أكثر فاعلية؛ بهدف القضاء عليه أو الحد منه.

خاتمة البحث:

نتيجة لاعتبار غسل الأموال جريمة مستقلة ومستحدثة؛ فقد بدأت الدول العربية الاهتمام بمكافحتها؛ وذلك بعد أن لوحظ مدى الارتباط الوثيق بين غسل الأموال، وبعض الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة وجرائم المخدرات والإرهاب والفساد وتهريب الأسلحة ... الخ، ولذا اتجهت الجهود العربية إلى مكافحة نشاط غسل الأموال؛ وذلك بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية وإبرام الاتفاقيات العربية، التي يمكن أن تكفل الحد من انتشار هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، كالاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والمؤثرات العقلية التي أقرتها الأمم المتحدة في مؤتمر (فيينا) سنة 1988م؛ حيث انضمت الكثير من الدول العربية إلى هذه الاتفاقية التي تجرم غسل الأموال، وكذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لعام 2000م، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2005م، إضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال لسنة 2010م، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010م، وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق

الدولية والعربية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، وقد تكللت تلك الجهود العربية بإصدار الدول العربية لعدة قوانين وطنية تعني بمكافحة نشاط غسل الأموال، كقوانين مكافحة المخدرات، وقوانين مكافحة الفساد، وقوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ فهذه القوانين العربية وإن كانت تسهم في مكافحة ظاهرة غسل الأموال المنتشرة في الدول العربية، إلا أنها لا تعد كافية لذلك، مما دفع هذه الدول إلى إصدار قوانين خاصة بمكافحة غسل الأموال.

نتائج البحث:

1- إن تكييف نشاط غسل الأموال باعتباره إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية يعد عملا غير صائب، وذلك لعدة أسباب أهمها ما يلي:

- عدم توافر وحدة الجريمة - الوحدة المادية والوحدة المعنوية - في نشاط غسل الأموال كركن أساسي تقوم عليها المساهمة الجنائية بصفة عامة، والمساهمة الجنائية بصفة خاصة.

- انتفاء الرابطة السببية بين غسل الأموال، والجريمة الأصلية أو الأولية، وهذه الرابطة تمثل أحد عناصر الركن المادي للمساهمة الجنائية التبعية؛ إذ إن غسل الأموال لا يقع إلا لاحقا للجريمة الأصلية.

- إن المساهمة الجنائية التبعية تفترض صدور عمل ايجابي من الشريك في الجريمة، بينما غسل الأموال ممكن أن يقع بعمل سلبي، وذلك في حالة امتناع البنك أو عدم تحريه أو تقاعسه عن تقصي مصدر الأموال المودعة لديه؛ فهذا الامتناع لا يجعله شريكا في الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال محل الغسل.

- إن غسل الأموال يعد نشاطا إجراميا في خصوصيته، ويتميز بخصائص وسمات معينة، كما أن له أركان وعناصر خاصة به، وبذلك يتميز عن المساهمة الجنائية التبعية، وغيرها من الأسباب.

INSTITUTE OF ARAB RESEARCH & STUDIES
عضو اتحاد الجامعات العربية

2- إن تكييف نشاط غسل الأموال بوصفه صورة من صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة يعد أيضًا أمرا غير صائب، وذلك لوجود قصور مصاحب لهذا التكييف، سواء كان هذا القصور متعلقا بالسلوك المكون للركن المادي أم متعلقا بمحل الإخفاء أم مرتبطا بالجريمة الأصلية أو الأولية أم مرتبطا بالركن المعنوي، وأوجه هذا القصور تتمثل بالآتي:صعوبة اعتبار البنك أو المصرف حائزا للأموال، والتصادم مع مبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة، وانتهاك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتباين الركن المعنوي في كلا من جريمتي الإخفاء وغسل الأموال، وغير ذلك من أوجه القصور التي أوضحناها في موضعها في متن هذا البحث.

3- إن تجريم نشاط غسل الأموال وفقًا للقواعد العامة التي تضمنها قانون العقوبات الأساسي، والمتعلقة بالمساهمة الجنائية التبعية، وجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة يعتبر عملا غير كافي لمكافحة هذا النشاط الإجرامي الخطير، ولا يخدم السياسة الجنائية العربية الحديثة في توفير مكافحة فاعلة لعمليات غسل الأموال التي تتم في الدول العربية؛ نظرا لأسباب عدة تم بيانها في موضعها في متن هذا البحث.

4- إن تجريم نشاط غسل الأموال ومكافحته وفقًا لقواعد التشريعات العربية الخاصة بمكافحة بعض الجرائم المتحصلة منها هذه الأموال كالقوانين الخاصة بمكافحة المخدرات، والقوانين الخاصة بمكافحة الفساد، وغيرها من القوانين ذات الصلة المباشرة به كقوانين الكسب غير المشروع، وقوانين إقرار الذمة المالية، وكذلك القوانين الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات يعد عملًا غير صائب؛ لجملة من الأسباب التي أوضحناها في موضعها، أهمها أن هذه القوانين لا تتضمن نصوصًا فاعلة في مواجهة هذا النشاط الإجرامي الخطير بمفهومه الحديث، المتمثل بإضفاء الصفة المشروعة على الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة، كون أحكام تلك القوانين تقتصر على جرائم معينة دون غيرها، وهذا من شأنه الحيلولة بين هذه القوانين وبين استيعاب صور نشاط غسل الأموال كافة.

5- إن تكييف نشاط غسل الأموال بوصفه جريمة مستقلة ومستحدثة أمر صائب؛ لكونه جريمة تتسم بخصائص معينة، وكذلك أركان خاصة تميزه عن الجرائم

INSTITUTE OF ARAB RESEARCH & STUDIES
عضو اتحاد الجامعات العربية

الأخرىٰ، لاسيما الشبيهة به كالمساهمة الجنائية التبعية، وجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، إضافة إلىٰ أسباب أخرىٰ أوردناها في موضعها في متن هذا البحث.

6- إن تجريم نشاط غسل الأموال بقانون عقابي خاص هو الحل الأمثل لمعالجة المشكلات التي يثيرها تجريم هذا النشاط الخطير في التشريعات العربية، وذلك لقصور قواعد القوانين العقابية الأساسية، وكذلك قواعد القوانين العقابية الخاصة بمكافحة بعض الجرائم المتحصلة منها الأموال محل الغسل في مكافحة عمليات غسل الأموال بشكل كافي وفاعل؛ نظرا لأسباب عدة تم بيانها في موضعها، إضافة لكون تجريم هذا النشاط بقانون خاص يتيح تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة به بصورة أفضل، ويساعد علىٰ مكافحة مختلف صوره بشكل فاعل، لاسيما عندما تتم عمليات الغسل بواسطة المؤسسات المالية كالبنوك والمصارف وغيرها، وبالتالي يسهم في القضاء علىٰ ظاهرة غسل الأموال أو الحد منها في الدول العربية.

7- إن هناك عدة اعتبارات ومقتضيات دفعت كثيرًا من الدول العربية إلىٰ إصدار قوانين عقابية خاصة تعني بتجريم نشاط غسل الأموال وتعاقب مرتكبيه، بهدف الوقاية منه ومكافحته، وأهم هذه الاعتبارات والمقتضيات ما يلي:

- عدم صواب تجريم وتكييف نشاط غسل الأموال بوصفه إحدىٰ صور المساهمة الجنائية التبعية أو صورة من صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة.

- عدم كفاية وفاعلية النصوص القانونية التقليدية التي تضمنتها القوانين العقابية العربية في مكافحة عمليات غسل الأموال.

- استجابة الدول العربية للاتفاقيات والجهود الدولية والعربية بشأن مكافحة ظاهرة غسل الأموال.

- كون غسل الأموال جريمة مستقلة لها سماتها وعناصرها الخاصة.

- إن تجريم غسل الأموال بقانون خاص من شأنه استيعاب مجمل الأضرار والآثار الناتجة عنه.

- إن تجريم غسل الأموال بقانون خاص سيسهم في مكافحة الإرهاب.

- المحافظة علىٰ سمعة المؤسسات المالية الوطنية.

8- إن غسل الأموال يعتبر جريمة مستقلة ومستحدثة، فهو عبارة عن تحويل الأموال أو نقلها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها أو حيازتها، وغيرها من الأفعال، والشروع والإسهام في ذلك؛ سواء وقعت هذه الأفعال داخل الدولة الواحدة أم في عدة دول؛ بهدف إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها غير المشروع، وإظهارها وكأنها أموال متحصلة من مصدر مشروع؛ سواء كان الجاني أو الجناة على علم بحقيقتها أو مصدرها غير المشروع أم ينبغي أن يعلموا بذلك، كما أن جريمة غسل الأموال وفقًا لذلك تمر بثلاث مراحل، هي: مرحلة الإيداع، ومرحلة التمويه، ومرحلة الدمج.

9- إن جوهر نشاط غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من جريمة، وبين مصدرها غير المشروع؛ بحيث تبدو هذه الأموال القذرة أموالا نظيفة، وكأنها متحصلة من مصدر مشروع؛ فهو نشاط يهدف من خلال ذلك إلى إضفاء الشرعية لأموال غير مشروعة، ويترتب على ذلك سهولة تحريك هذه الأموال في مناحي الحياة المختلفة دون الخشية من مصادرتها، وبالتالي يفلت الجاني أو الجناة من العقاب.

10- إن الجريمة السابقة على غسل الأموال تعد جريمة أصلية ومصدرا للأموال غير المشروعة محل الغسل، كما تعتبر جريمة مستقلة - موضوعيا - عن جريمة غسل الأموال، إلا أنها لازمة وتابعة - شكليا - لها، فلا يمكن قيام هذه الأخيرة دون وقوع تلك الجريمة الأولية، أي أن غسل الأموال ما هو إلا جريمة تابعة. وهو ما نصت عليه القوانين العقابية العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، إذ اشترطت توافر تلك الجريمة الأولية لقيام جريمة غسل الأموال، كما نصت بعض هذه القوانين - بصورة صريحة وواضحة - على أن غسل الأموال جريمة مستقلة.

11- إن القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال اختلفت بشأن تحديد الجريمة الأولية أو الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها لاحقا، فبعض هذه القوانين حددت الجريمة الأولية بجرائم معينة - على سبيل الحصر - القانون المصري، والسوري، واللبناني، والمغربي، والفلسطيني وغيرها، كما أن بعض تلك القوانين اعتبر الجريمة الأصلية كل جناية أو جنحة، ودون تحديد أصنافها أو أشكالها كالقانون العراقي، والتونسي، والإماراتي، والقطري، بينما البعض الآخر من هذه

القوانين جعل الجريمة الأصلية أو الأولية مطلقة كالقانون السوداني، والجزائري، والكويتي، والسعودي، والبحريني، والعُماني، وغيرها؛ إذ اكتفت بأن تكون الأموال محل الغسل متحصلة من أية جريمة كانت أو حددت الجريمة الأصلية على سبيل المثال، وليس الحصر كالقانون اليمني، وموقف هذه القوانين صائب في رأينا؛ كونها لم تقيد نفسها بجرائم معينة، بحيث لا يضطر المشرع للتعديل في هذه الجرائم كلما تحصلت أموالا من جرائم لم يكن منصوصا عليها سابقا، كما أن عدم تحديد الجريمة الأولية يساعد على استيعاب أية جريمة جديدة يدخلها المشرع إلى التشريع القائم وينتج عنها أموالا غير مشروعة يمكن أن تكون محلا لغسل الأموال، وأيضًا يسهل إثبات هذه الجريمة بإقامة الدليل على أن المتهم كان يعلم بأن تلك الأموال كانت مستمدة من جريمة دون أن تلزم نفسها بإثبات علمه بنوع الجريمة، إضافة إلى أن عدم تحديد الجريمة الأولية يضمن وحدة التجريم؛ فمن غير المقبول أن تخضع الأموال المتحصلة من جريمة معينة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال، بينما الأموال المتحصلة من جريمة أخرى لا تخضع لذات الأحكام. فالمال المتحصل من أية جريمة يظل مالا غير مشروع، ويمكن أن يكون محلا لجريمة غسل الأموال. ومن ثَمَّ فليس هناك ما يدعو للاقتصار على جرائم معينة دون غيرها، وليس من العدل أن يعاقب الشخص على غسل الأموال المتحصلة من بعض الجرائم دون غيرها من الجرائم.

12- إن المشرعين في أغلب الدول العربية جرموا نشاط غسل الأموال بقوانين عقابية خاصة به، وهم بذلك قد أحسنوا عملًا، إلا أنه رغم ذلك يوجد بعض القصور التشريعي، والثغرات القانونية المصاحبة لهذا التجريم، والواردة في النصوص المتعلقة بذلك، التي تضمنتها بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وأهم أوجه هذا القصور والثغرات نوردها في الآتي:

- عدم تعريف غسل الأموال في بعض هذه القوانين كالقانون المصري، واللبناني، واليمني، والأردني، والمغربي، والجزائري، وغيرها من القوانين العربية؛ إذ أكتفت هذه القوانين بتحديد الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال على سبيل الحصر.

INSTITUTE OF ARAB RESEARCH & STUDIES
عضو اتحاد الجامعات العربية

- وجود نصوص تجعل نطاق الجريمة الأصلية أو السابقة على جريمة غسل الأموال مقيدا؛ من حيث اقتصاره على جرائم معينة، ورد ذكرها في تلك النصوص على سبيل الحصر، التي تضمنها بعض القوانين العربية كالقانون المصري، والسوري، واللبناني، والمغربي، والفلسطيني، وغيرها، رغم أن الأموال المتحصلة من جرائم أخرى تعد أموالا محظورة، كما يمكن أن تكون محلا لعمليات الغسل.

- وجود نصوص تحدد الأفعال المادية المكونة لجريمة غسل الأموال على سبيل الحصر، أهمها: تحويل الأموال غير المشروعة، ونقلها، وإخفائها، وتمويه حقيقتها، واكتسابها، وحيازتها، واستخدامها ...الخ، وهذه النصوص تضمنتها بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال كالقانون المصري، واللبناني، واليمني، والسعودي، والسوداني، والإماراتي، والمغربي، والجزائري وغيرها، رغم أنه توجد أفعال أخرى؛ تهدف إلى إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال أو مصدرها غير المشروع لم تنص عليها هذه القوانين أو بعضها.

- اشتراط أغلب القوانين العربية توافر القصد الجنائي - العمد - لقيام جريمة غسل الأموال، مع أنه يتصور وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ الناشء عن الإهمال أو التقصير، لاسيما عندما ترتكب عمليات غسل الأموال بواسطة المؤسسات المالية - البنك أو المصرف - وغيرها، وهو أمر لم تنص عليه تلك القوانين.

- عدم اعتبار نشاط غسل الأموال الواقع من قبل العصابات الإجرامية أو الجماعات الإرهابية ظرفا مشددا لعقوبة هذه الجريمة في بعض تلك القوانين العربية كالقانون المصري، واللبناني، والجزائري، والعراقي، والسوداني، والليبي، والمغربي، والفلسطيني، وغيرها من أوجه القصور، والثغرات القانونية.

توصيات البحث:

بناء على هذه النتائج التي توصلنا إليها، وعلى ما تم بيانه في هذا البحث نوصي المشرعين العرب في مختلف الدول العربية بالآتي:

INSTITUTE OF ARAB RESEARCH & STUDIES
عضو اتحاد الجامعات العربية

1- التمسك بمبدأ تجريم نشاط غسل الأموال بمختلف صوره بقانون عقابي خاص؛ يتضمن مجموعة من الأحكام القانونية التي يمكن من خلالها مكافحة هذا النشاط الإجرامي الخطير، سواء ارتكبه شخص طبيعي أم شخص اعتباري - كالبنوك والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية - .

2- عدم تكييف غسل الأموال بمفهومه المعاصر باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، لاسيما المساهمة بالمساعدة أو بوصفه إحدى صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، وكذلك عدم تجريم ومكافحة هذا النشاط الخطير وفقًا لتلك القواعد القانونية التقليدية التي تضمنها قانون العقوبات الأساسي النافذ في مختلف الدول العربية، سواء كانت قواعد متعلقة بالمساهمة الجنائية التبعية أم بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، وذلك لعدة أسباب تم بيانها في موضعها في متن هذا البحث.

3- النص، بصورة صريحة وواضحة، على تجريم نشاط غسل الأموال ضمن القواعد التي تضمنتها القوانين العربية العقابية الخاصة بمكافحة بعض الجرائم المتحصلة منها الأموال التي يتم غسلها لاحقا مثل قوانين مكافحة جرائم المخدرات، وقوانين مكافحة جرائم الفساد، وقوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك بهدف تعزيز عملية مكافحة هذا النشاط الإجرامي الخطير، لاسيما حين تكون الأموال محل الغسل متحصلة من هذه الجرائم.

4- تكييف نشاط غسل الأموال بوصفه جريمة مستقلة ومستحدثة لها خصائصها المميزة، وأركانها الخاصة، وذلك وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قوانين مكافحة غسل الأموال النافذة في الدول العربية.

5- توسيع نطاق الجريمة الأصلية أو الأولية المتحصلة منها الأموال محل الغسل، وعدم الاقتصار في مكافحة غسل الأموال على بعض الجرائم المتحصلة منها هذه الأموال، بل ينبغي النص على اعتبار كل مال متحصل من جريمة - جناية، جنحة، مخالفة - مال محظور قانونا، ومحلا لجريمة غسل الأموال، ويجب مصادرته، ومنع الجناة

من الاستفادة منه لاحقا، وبالتالي تعديل نصوص مواد تلك القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال كالقانون المصري، والسوري، واللبناني، والإماراتي وغيرها التي قصرت الأموال محل الغسل على الأموال المتحصلة من بعض الجرائم؛ بحيث تكون هذه المواد بصياغة عامة تشمل كل مال متحصل من أية جريمة، سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة.

6- توسيع نطاق التجريم لنشاط غسل الأموال؛ بحيث يمتد إلى كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه حقيقة المال محل الغسل أو مصدره غير المشروع، مع ذكر بعض الأفعال المادية التي يكثر ارتكابها، والمكونة لجريمة غسل الأموال، وذلك على سبيل المثال، أي عدم تحديد أفعال معينة على سبيل الحصر كأفعال مادية مكونة لهذه الجريمة، مما يتطلب ذلك تعديل نصوص المواد المتعلقة بتلك الأفعال، التي تضمنتها كثير من القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال؛ كي تستوعب ذلك، وهذا من شأنها توفير مكافحة فاعلة لعمليات غسل الأموال، مما سيؤدي ذلك إلى القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة أو الحد منها في الدول العربية.

7- جعل نشاط غسل الأموال الذي تقوم به العصابات الإجرامية أو الجماعات الإرهابية ظرفا مشددا لعقوبة جريمة غسل الأموال في تلك القوانين العربية الخاصة بمكافحة هذا النشاط الإجرامي التي لم تنص على ذلك كالقانون المصري، والعراقي، والسوداني، واللبناني، والجزائري، والليبي، والفلسطيني وغيرها؛ نظرا لشدة خطورة ذلك النشاط عندما يرتكب من قبل تلك العصابات والجماعات، ولكي تكون العقوبة متناسبة مع درجة هذه الخطورة، ويتحقق من خلالها الردع العام والخاص.

*

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH & STUDIES
عضو اتحاد الجامعات العربية

المصادر والمراجع

أولًا- الكتب:

- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، (د.ن)، الرياض، 2000م.
- أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، دراسة في القانون الإماراتي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- ـــــــــــــــ، قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- أمجد اقبلي، وعابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2020م.
- جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (د.ت).
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976م.
- حسن صادق المرصفاوي، جرائم المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت).
- ـــــــــــــــ، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م.
- حسن علي مجلي، الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط3، مركز عبادي للدراسة والنشر، صنعاء، 2004م.
- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ط2، (د.ن)، القاهرة، 2000م.
- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م.
- ـــــــــــــــ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

- سعيد البرك السكوتي، شرح الأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، ط1، المهند للطباعة، المكلا - اليمن، 2018م.
- سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، الإسكندرية، 1962م.
- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000م.
- سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.
- السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004م.
- علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني - القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط7، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، 1435هـ/ 2014م.
- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م.
- عمر محمد بن يونس، يوسف أمين شاكير، غسل الأموال عبر الإنترنت: AKAKUS-Heliopolis، القاهرة، 2004م.
- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، (د.ن)، 1987م.
- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (د.ن)، 1979م.
- محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الظاهرة - الأسباب - العلاج، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003م.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).
- محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، (د.ن)، 2006م.

- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004م.
- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- ـــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، مطابع الشرطة، القاهرة، 2004م.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، (د.ن)، القاهرة، 1978م.
- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان – الأردن، 2006م.
- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992م.

ثانيًا- الدوريات والبحوث العلمية:

- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، سلسلة بنك الكويت الصناعي، عدد ديسمبر 2000م.
- خالد سعد زغلول، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المقارن، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة مدينة السادات، القاهرة، العدد (1)، ديسمبر 2015م.
- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة (صعوبات التكييف وإشكاليات الملاحقة القضائية عبر الوطنية)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية، المجلد الأول، العدد الأول، 1998م.
- صالحة العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد حيضر، بسكرة إسكندرية.

INSTITUTE OF ARAB RESEARCH STUDIES
عضو اتحاد الجامعات العربية

- عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد (1)، السنة 29، مارس 2005م.
- محمد محيي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة، ومدلول غسلها، وصور عملياتها، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد (188)، 1998م.
- ـــــــــــــــــ، تطور المكافحة الدولية لغسل الأموال ومعوقاتها، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد (33)، أبريل 2002م.
- يورغين ميير، الجريمة المنظمة، التشريع الألماني الحديث وآفاق النظرة الأوروبية المنسقة، بحث منشور في مجلة «المحامون» السورية، دمشق، العددان الأول والثاني، السنة 64، 1999م.

● ○ ●

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH & STUDIES
عضو اتحاد الجامعات العربية